

مقدمة أصول التفسير

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله

المتوفى سنة (٧٢٨هـ)

شرح وتحقيق

أبي عبد الرحمن تيمية بن علي الحجوري

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فيقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَاجِرٍ هَاوٍ فَاَتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۚ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ففي هذه الأدلة بيان أهمية معرفة الأصول، والقواعد، والأُسُس التي يُبنى عليها غيرها، سواءً كانت أصولاً حسية كما في الآية المذكورة، أو معنوية كقواعد الدين، وأُسُسه، ودعائمه التي دلت عليها عدة أدلة من القرآن والسنة، كحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، أخرجه البخاري رقم (٨)،

ومسلم رقم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وجاء مثله عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأعظم أصل لدين الله هو الكتاب العزيز المنزل على نبيه محمد ﷺ، المعجز، المتعبد بتلاوته، وسنة رسوله ﷺ، وهي وحي يوحى، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١-٤].

وقال الإمام ابن كثير في «مقدمة تفسيره»: «والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن. اهـ»

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الرسالة» (ص ١١٤) (فقرة ٣٠٣): لم يسن رسول الله ﷺ سنة إلا ولها أصل في الكتاب، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الرسالة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالقرآن أصل الهداية إلى الصراط المستقيم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْكَوْنُ كُلُّهُ وَاللَّهُ يَتَذَكَّرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَهُ الْعِلْمُ بِمَا فِي الصُّبُحِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجَبَلِ وَالْأَرْضِ وَالْأَمِينُ﴾ ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

فالقرآن حديث الله عز وجل وقوله وكلامه المبين، نزل به رسوله جبريل الأمين على رسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

فالقرآن كلام الله تعالى على الحقيقة تكلم به بحرف وصوت قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وثبت بشواهد كما في أثناء الرسالة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم

حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٠)، وغيره.

وثبت بشواهده عند أحمد (٣٣٨ / ٥)، وغيره من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُقْرِئُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، فِيكُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، اقْرءُوا الْقُرْآنَ، اقْرءُوا الْقُرْآنَ، اقْرءُوا الْقُرْآنَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ، كَمَا يُقَامُ السَّهْمُ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

وثبت بشواهده عند أبي داود رقم (٤٧٣٨) وغيره، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ. فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ، الْحَقَّ».

وكونه على الحقيقة وليس فيه مجاز؛ لأن الله عز وجل بين كتابه لعباده قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

لذا قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٩٢ - ٩٣): [باب الصنف الذي يُبين سياقه معناه]:

(٢٠٨) قال الله تعالى تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٢٠٩) فابتدأ -جل ثناؤه- ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بها كانوا يفسقون.

(٢١٠) وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَنَّا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١١-١٢].

(٢١١) وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم أحاط العلمُ إنما أحسَّ بالبأس من يعرف البأس من الآدميين.

(٢١٢) قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [يوسف: ٨١-٨٢].

(٢١٣) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية، وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم. اهـ

وردَّ المجازَ ابنُ حزم رحمه الله في الباب الثامن عشر من «إحكام الأحكام» (١/ ٤٣٧)، واعتبره الإمام ابن القيم رحمه الله طاغوتًا، فقال في «مختصر الصواعق» (٢٤١-٢٤٢): [فصل كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز]، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في «تفسيره» أنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه: نحن فعلنا كذا، فهو مما يجوز في اللغة، ولم يرد أن في القرآن ألفاظًا استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها، وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن في القرآن مجازًا كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن الخطاب وغيرهم، ومنع آخرون من أصحابه ذلك، كأبي عبدالله بن حامد، وأبي الحسن الجزري، وأبي الفضل التميمي.

وكذلك أصحاب مالك مختلفون، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازًا، وأما المتقدمون كابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة. اهـ ورده شيخ الإسلام كما في عدة مواضع من «مجموع الفتاوى»، منها: (٧/ ٨٧-٨٨) و(٩٠-٩٧)، (٢٠/ ٤٠٣-٤٠٥) و(٥/ ٢٠٠-٢٠١).

وألف العلامة الشنقيطي رحمه الله رسالة «منع جواز المجاز فيما أنزل للتعبد والإعجاز»، قال في (ص ٧): والذي ندين الله به، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقًا. اهـ

وقال في «المذكرة» (ص ٥٨): وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، بدعوى أنها مجاز، كقولهم في

﴿أَسْتَوَى﴾ استولى، وَقَسَّ على ذلك غيره من نفهم للصفات عن طريق المجاز، أما الآيات التي ذكرها المؤلف فلا يتعين في شيء منها أنه مجاز، أما قوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فليس المراد به أن للذل جناحًا، وأن كان كلام العلامة ابن القيم رحمه الله يقتضيه، وظن أبو تمام أنه معنى الآية لما قيل له: صب في هذا الإناء من ماء الملام، يعني قوله:

لا تسقني ماء الملام فإنني صب قد استعذبت ماء بكائي

فقال: هات ريشة من جناح الذل، حتى أصب لك من ماء الملام، بل المراد بالآية الكريمة كما يدل عليه كلام جماعة أهل التفسير: أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: واخفض الذليل لهما من الرحمة.

ونظيره من كلام العرب قولهم: حاتم الجود، أي: الموصوف بالجود، ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان؛ لأن البطش يرفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بخفضه، فخفضه كناية عن لين الجانب، كما قيل:

وأنت الشهيرُ بخفضِ الجناحِ فلاتكُ برفعهِ أجَدَلَا

ونظيره في القرآن ﴿مَطَرَ السَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، و﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، أي: المطر الموصوف بأنه يسوء من وقع عليه، والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية كما قال هنا جناح الذل، مع أن الذليل صاحب الجناح، ونظيره قوله تعالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]، والمراد صاحب الناصية التي

هي مقدم شعر الرأس، وقوله تعالى: ﴿وُجُوهُ يَوْمَ ذِي خَشَعَةٍ﴾ [الغاشية: ٢-٣] مع أن تلك الصفات لأصحاب الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب اللغة معروف عقده في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفاً

والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جماهير الأصوليين دلالة التزام، وليست من المجاز عندهم كما هو معروف محله، وقوله: ﴿جِدَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] لا مجاز فيه؛ إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها؛ لأن للجملات إرادات حقيقية يعلمها الله جل وعلا، ونحن لا نعلمها، ويوضح ذلك حين الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ، لما تحول عنه إلى المنبر، وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها الله تعالى، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ في مكة»، وسلامه عليه عن إرادة يعلمها الله، ونحن لا نعلمها، كما صرح تعالى بذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فصرح بأننا لا نفقهه، وأمثال ذلك كثير في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف، وعلى مقاربة الشيء، والميل إليه؛ فيكون معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، ومنه الراعي:

في مهمةٍ فلقْتُ بهِ هاماتها فلقَ الفؤسِ إذا أردنَ نُصُولاً. اهـ

الحاصل أن القول بالمجاز في اللغة باطل، والقول بوجوده في القرآن أشد بطلاناً.

ومن الأصول في هذا الباب: أن كلام الله عزوجل لا تعارض فيه ولا اضطراب، وقد صنف كتب كثيرة في الرد على الزنادقة القائلين بالاختلاف في القرآن، وكان من أحسن الردود عليهم كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله للإمام أحمد رحمه الله، وكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» للعلامة الشنقيطي رحمه الله، صاحب «أضواء البيان».

قال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]: ولا معارضة بين الآيات؛ لأن معنى كون كله محكماً هو اتصاف جميعه بالأحكام الذي هو الإتيان؛ لأن جميعه في غاية الإتيان في ألفاظه ومعانيه، أحكامه عدل وأخباره صدق، وهو في غاية الفصاحة والإعجاز والسلامة من جميع العيوب، ومعنى كونه كله متشابهاً أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل والسلامة من جميع العيوب، ومعنى أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات: اختلف فيه اختلافاً مبيناً على الاختلاف في معنى الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فمن قال إن الواو استثنائية، والراسخون مبتدأ خبره جملة: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، والوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فإنه يفسر المتشابه: بأنه ما استأثر الله بعلمه، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم. اهـ

ومن الأصول في هذا الباب: أنه اتفق العلماء كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/١٣) و(٣٩٠/١٧) على أن ليس في القرآن ما لا معنى له، واتفق السلف

على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه ويمكن إدراكه بتدبر وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد؛ فإن الله قد أمر بتدبر القرآن ولم يستثن منه شيئاً.

وإن ما يسمى بالمتشابه، كالروح، ووقت الساعة، والآجال، هذا لا يعلم تأويله إلا الله، والمراد بالتأويل هنا معرفة ما يؤول إليه الشيء، وإن كانوا يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة... «الفتاوى» (١٧/ ٤٠٩).

واتفقوا أن القراءة الشاذة لا تكون قرأناً كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤).

قال رحمه الله: وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين»، ومثل قراءة عبدالله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وكقراءته: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَكِيَّةً وَاحِدَةً﴾ ونحو ذلك؛ فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك، إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة. والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء

الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحفٍ أمرَ زيد ابن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة: عليٍّ وغيره، وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول، وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني، وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبوا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف، وأمر بترك ما سوى ذلك. قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة. ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم، مَرَحَصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً؛ بل مفوضاً إلى اجتهداهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبدالله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره، وأما ترتيب آيات

السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًّا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهداهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد؛ اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب، ولا فعل لمحظور.

هذه نبذة مختصرة من باب أصول التفسير، رجوت أن تكون كمدخل إلى ما ذكر شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة العظيمة، التي ليس سطر من سطورها إلا وفيه فائدة أو أكثر، وما هذه إلا بركة جعلها الله عزوجل في شيخ الإسلام الذي لا نعلم له نظيراً بعده في العلم إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله تعالى.

وأن تقرأ «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي ينبئك بما قلنا؛ فإن ابن عبد الهادي أحد من لازم شيخ الإسلام مدة، فكتب عنه هذه الترجمة عن خبرة به، ولا ينبئك مثل خبير.

ولما في هذه الرسالة من العلوم الغزيرة، والقواعد، والفوائد الكثيرة؛ رأينا قراءتها على إخواننا طلبة العلم والدعاة إلى الله عزوجل الأجلاء حفظهم الله، فكان ذلك في (١٣ يوماً من شهر شعبان عام ١٤٢٩هـ) مع ما يسره الله عزوجل من تحقيقها والتعليق عليها.

وقام أخونا الفاضل أبو الفتح بن راشد الريمي حفظه الله بتفريغ ما تيسر من التعليق والتحقيق عليها من الأشرطة، ثم أضفت إلى ذلك شيئاً من أبوابها في هذه المقدمة، وفي ثانياً شرح الكتاب، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها، إنه أكرم مسئول، والحمد لله.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في مساء يوم الأحد الرابع من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٩ هـ.

اسْمُ الْكِتَابِ

لم يُسَمِّها شيخ الإسلام ابنُ تيمية باسمٍ معروف، و سماها بعضهم «مقدمة التفسير»؛ أخذًا من قوله في بدايتها مبيِّنًا سبب التأليف: (فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تُعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه...)، إلى أن قال: (وقد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملاء الفؤاد).

وقد اشتهرت بعد ذلك باسم «مقدمة التفسير لابن تيمية» إلى زماننا هذا. وسماها بعضهم «مقدمة في أصول التفسير»، وأول من سماها بهذا هو محمد جميل الشطي الدمشقي رحمه الله.

وسماها السيوطي (١/ ٤٥) في «الإتقان»: «قواعد في التفسير» لابن تيمية.

وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٥٨): «قواعد التفسير».

وسماها الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٨/ ١٣): «رسالة أصول التفسير».

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ

تم ضبط الرسالة - والله الحمد - على مخطوطة مصورة من دار الكتب القومية بمصر رقم (٥٠) تفسير، تيمورية، وقد أرسلها أخٌ يُكنى أبا أويس الكردي، مشكوراً، وكان ذلك عن طريق الولد حسين بن أحمد الحجوري كما هو شأنه في التعاون معي في البحث عن بعض المخطوطات المطلوبة، ومتابعة طبع كتيبي، والقيام على موقعي في الشبكة حفظه الله، وجزاه خيراً.

وتقع في (١٩) ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة تسعة عشر سطراً، عدا الصفحة الأولى فستة عشر سطراً، والأخيرة خمسة أسطر، وعليها تصحيحات، ومقابلات، وتختلف مقدمتها عن المطبوع، فالمطبوع كان إجابة لسؤال، حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد الحمد والثناء: فقد سألتني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة...

وجاء في المخطوط غير ذلك، حيث وكأنه ألفها دون سؤال أحد، كما سترها، وقد رمز لها بـ(خ).

ونسخة «مجموع الفتاوى» التي تقع في المجلد (١٣) من صفحة ٣٢٩ حتى (٣٧٥)، واعتمدت أصلاً.

ونسخة ضمن «مجموع المتون» التي اعتنى بها عبدالله بن محمد الشمراني، ورمز لها بـ(ط).

طَبَعَاتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَشُرُوحُهَا وَاسْتِفَادَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا

طبعات المقدمة:

طُبِعَتْ «مقدمة التفسير» لابن تيمية طبعات كثيرة جداً، يَصْعُبُ حصرها، والذي أَطْلَعْتُ عليه منها هذه الطبعات:

ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية» المجلد (١٣) من (٣٢٩ - ٣٧٥). جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى.

ضمن «دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية»، تحقيق د. محمد السيد الجليلند الجزء الأول من ص (١٠٣ - ١٣٣)

طبعة بتحقيق الدكتور عدنان زرزور، نشر دار القرآن الكريم بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ. ثم تعددت طبعاتها بعد ذلك.

طبعة حققها إبراهيم بن محمد، نشر دار الصحابة بطنطا ط/أولى ١٤٠٩ هـ.

وَطُبِعَتْ بدار عمار بالأردن بتحقيق عصام فارس الحريستاني، ومحمد شكور حاجي امير.

وطُبِعَتْ ضمن «مجموع المتون» الذي اعتني به عبد الله الشمران.

وطُبِعَتْ بتحقيق أبي أويس الكردي وعليها تعليقات بعنوان: «التنقيح والتحرير على مقدمة في أصول التفسير».

وهناك طبعات كثيرة لهذه المقدمة تظهر بين الحين والآخر. وليس هناك فرق كبير بين هذه الطبعات، فالمقدمة قصيرة، وهي سهلة العبارات مما يجعل الناشر لا يلجأ إلى التعليق كثيراً.

شروحها:

لا أعرف شرحاً لمقدمة شيخ الإسلام هذه عند المتقدمين، وكل من شرحها من العلماء المعاصرين، فقد اعتنى بها طلاب العلم في زماننا هذا عناية كبيرة، وشرحها عدد كبير من العلماء.

ومن الشروح التي اطلعت عليها أو سمعتها أو سمعت بها:

(١) شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، كان في أشرطة، وقد طبع بعد ذلك.

(٢) شرح الشيخ صالح آل الشيخ في أشرطة.

(٣) شرح الشيخ محمد المديفر في أشرطة كذلك.

(٤) شرح الشيخ عبدالرحمن الدهش في أشرطة.

(٥) شرح الشيخ مساعد الطيار، وقد طبع.

(٦) شرح الشيخ صالح بن محمد الأسمرى.

(٧) شرح الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول، وشرحه مطبوع.

٨) شرح الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي عدة مرات، وله عليها تعليقات، سَمَّاها: «خمسون فائدة وقاعدة من مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية»، كما نشر ذلك على الشبكة.

٩) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية، تحليل وتعقيب رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، طبع دار البصائر.

استفادة العلماء منها:

لقد نقل منها بالنص تلميذ المصنف، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير رحمه الله في مقدمة تفسيره (١/ ٧-١٤)، وأخذ منها فصلين كاملين، ولم يُشِرْ إليها.

ونقل منها الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» في أكثر من موضع منها في (١/ ٣١-٣٢ و ٢/ ١٥٩-١٦٠ و ٢/ ١٧٥-١٧٦).

والسيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٤٥)، قال رحمه الله: ومن الكتب التي نظرتها على هذا الكتاب، ولخصته منها ... وذكر مصادره، ومنها: «قواعد في التفسير» لابن تيمية.


ومن المواضع التي نقل منها السيوطي رحمه الله في كتاب «الإتقان» (١/ ٨٨ و ٩٠-٩١ و ٩٣)، ونقل في (٢/ ٤٦٨-٤٧٢)، وقال في آخره: انتهى كلام ابن تيمية ملخصاً، وهو نفيس جداً.

واستفاد من هذه الرسالة ونقل منها الفاسمي في «محاسن التأويل» (١/ ١٦-).


والشنقيطي في «أضواء البيان» (٨/ ١٣).

وطاهر الجزائري الدمشقي في «توجيه النظر» (١/ ٣٨).

صورة المخطوط



الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة

مُقَدِّمَةُ المَصْنُفِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.^(١)
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ^(٢) مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ
كُلِّيَّةً.....

(١) هذه خطبة الحاجة فيها البدء بحمد الله عز وجل، والاستعانة به، والاستغفار مما قد يحصل من زلل، أو خطأ في الكلام قبل البدء بالكلام، أو بعده والاستعاذة بالله عز وجل من شرور الأنفس ومن سيئات الأعمال، وهذا فيه عون للعبد إذا بدء مثل هذا الكلام؛ لأن من لجأ إلى الله وفقه الله وأعانه.

والأعمال لها شرور وسيئات ظاهرة وباطنة، قد يعلمها الشخص وقد لا يعلمها؛ فعلمنا رسول الله ﷺ أن نستعين بالله منها، وفيه تفويض الأمر إلى الله عز وجل أن من يهد الله فلا مضل له، وأن هذا الكلام سواء قيل في خطبة نكاح أو غير ذلك، كلام هداية، ولكن الهداية من الله عز وجل، فمن هداه الله عز وجل بهذا الكلام، أو بغيره فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

(٢) عدد من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يستجيب فيها لطلب إخوانه السائلين؛ فيجعل الله في تأليفها بسببهم خيراً كثيراً لهم وللمسلمين كـ«الواسطية»، و«التدمورية»،

..... ﴿١﴾ { } تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي مَقُولٍ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ ^(٢) بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ

وعدة كتب تكون عن طلب من بعض إخوانه طلبة العلم أهل السنة الأخيار يطلبون منه هذا الطلب فيلبي هذا الطلب، ويقوم به خير قيام، فمن طُلب منه محاضرة، أو درس، أو شرح كتاب، ونفع إخوانه بشيء وهو قادرٌ على ذلك، فقام به، هذا سبب البركة في العلم، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، كما ثبت في «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

لذلك قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: (لو أتيت مسدداً فحدثته في بيته؛ لكان يستأهل) كما في ترجمة مسدد من «تهذيب الكمال»، وابن عباس رضي الله عنهما قال له بعض الصحابة: (يا ابن عم رسول الله، لو دعوتنا لأجنبناك)، أي: لأتيناك لتعليمك، أخرجه الدارمي في «مقدمة سننه» (٥٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٦٧/٢)، وغيرهم، من طريق: جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، وسنده صحيح، قال الحاكم: وهو أصلٌ في طلب الحديث، وتوقير المحدث.

فإجابة طلاب العلم في مطالبهم العلمية فيه نفع لهم ولغيرهم.

(١) القاعدة هي أساس الشيء، فمعنى هذا أن هذه القواعد هي أساسات يُبنى عليها فهم القرآن، وسائر العلوم لا تفهم فهماً صحيحاً بأسسها، وضوابطها الصحيحة؛ ولهذا كانت هذه القواعد التي جمعها في هذا الجزء أصولاً كما سميت به.

(٢) يعني تفسير القرآن إما بالمنقول وهذا أحسن، وأوضح ما يكون من التفسير، كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام في [باب أحسن طرق التفسير]، وكما فعل ابن كثير، والشنقيطي رحمهما الله في تفسيرهما القرآن يفسر القرآن، والسنة الثابتة تفسر القرآن؛ فهذا هو التفسير بالمنقول.

قال العلامة الشنقيطي في «مقدمة أضواء البيان» (ص ٧): واعلم أن من أهم المقصود بيان القرآن بالقرآن؛ لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله

بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا، وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، ولا نعتمد على البيان بالقراءة الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف ليست من الشاذ عندنا، ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات. اهـ

قلت: وقد تكلم أهل العلم في قراءة حمزة بن حبيب الزيات، وأجاب عن ذلك الإمام الذهبي في ترجمة حمزة من «ميزان الاعتدال»، فقال: قلت: قد انعقد الإجماع بآخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها، فقد كان من بعض السلف في الصدر الأول فيها مقال، وكان يزيد بن هارون ينهى عن قراءة حمزة، رواه سليمان بن أبي شيخ وغيره عنه، وقال أحمد بن سنان القطان: كان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهية شديدة، وسمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره. وكان أحمد بن حنبل يكره قراءة حمزة. وحكى زكريا الساجي أن أبا بكر بن عياش قال: قراءة حمزة بدعة، يزيد ما فيها من المد، المفرط والسكت، وتغيير الهمز في الوقف، والإمالة، وغير ذلك. وكذا جاء عن عبدالله بن إدريس الأودي وغيره التبرم بقراءة حمزة. وقال الفسوي: حدثنا الحُمَيْدِي عن الحَوَيْطَبِيِّ وآخر، أحدهما عن حماد بن زيد، والآخر عن أبي بكر بن عياش، قال أحدهما: قراءة حمزة بدعة. وقال الآخر: لو صلى بي رجل فقرأ بقراءة حمزة؛ لأعدت صلاتي. قلت: يكفي حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوري له؛ فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر. وقال ابن أبي خيثمة، عن سليمان بن أبي شيخ: كان يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء: لا تقرئ في مسجد قراءة حمزة. اهـ

والثاني: التفسير بالمعقول، يعني: أشياء واضحة من لغة العرب وأشعارهم إن لم توجد الرتبة الأولى ينتقل إلى الرتبة الثانية التي هي أشياء واضحة، كلغة العرب، وبأشعار العرب، وهناك بعض الآثار عن بعض الأئمة، وبالفهم الصحيح الذي لا يتعارض مع المنقول الصحيح.

الْأَقَاوِيل؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ^(١)،
وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ^(٢) وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

(١) الغث: كناية عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات.

والسمين: كناية عن التفسير الصحيح الموجود فيها من المسائل الفقهية ومن الأحاديث الصحيحة والمعاني الصائبة، كثيراً ما يقال هذا غث، وهذا سمين.

(٢) الباطل الواضح ربما تجد بعض القصص تتعجب من إيراد المفسرين لها من الإسرائيليات قصة خاتم سليمان المذكور عند قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]، وهكذا قصة الزهرة مع الملوك في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقصة الغرائق المذكورة عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، وقصة يا ويح ثعلبة (بن حاطب) المذكورة عند قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَيُصَدَّقْنَ وَلَكُنْ مِنْهُمْ أَصْلَاحٌ﴾ [التوبة: ٧٥].

وهذه أشياء تعتبر باطلة واضح بطلانها عند من عرف ذلك لمعارضتها للأدلة من القرآن وصحيح السنة، والحق المبين ما كان من التفسير بالقرآن والسنة، ترى فحول أئمة السنة يحشدون الآيات والأحاديث في معانيها حتى يكون غاية البيان من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

أَنْوَاعُ الْعِلْمِ:

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ^(١) وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ^(٢)
أَنَّهُ بُهْرَجٌ^(٣) وَلَا مَنَقُودٌ.

شِدَّةُ احْتِيَاجِ الْأُمَّةِ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَشَوَاهِدِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ:

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ: حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ^(٤)، وَالذِّكْرُ
الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا

(١) (مزيف): يقال: دراهم مزيفة أي مردودة لغش فيها، وكما أشرنا إليه آنفاً كبعض
الموضوعات، وبعض الأقوال التي يشحنون بها كتب التفاسير من الكذب والإسرائيليات
مزيفة مردودة بالأدلة.

(٢) يعني بعضه يتوقف فيه مثل الإسرائيليات التي ليس في شرعنا ما يدل على بطلانها لحديث:
«فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

هذه أربعة أقسام ما كان عليه دليل معلوم واضح فهذا مقبول، وإما ما عليه إجماع، فهذا
عليه دليل معلوم، وإما مزيف باطل بأدلة تردده سواء من التفسير، أو غيره استدلل على بطلانه
بآيه أو حديث أو نحو ذلك كما ذكرنا عن تلك الأقوال الباطلة.

وأما ما يتوقف فيه حتى يتبين لمن لا يستبين له وفوق كل ذي علم عليم.

(٣) البهرج هو الشيء الباطل والرديء.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، وابن أبي حاتم (٧٢٣/٣)، والدارمي (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبه
في «المصنف» (٤٨٢/١٠)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٨١)، والبخاري في «مسنده»
(٨٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨١)، وغيرهم، من طريق: حمزة الزيات، عن أبي
المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن الحارث نحوه مرفوعاً.

قال ابن كثير رحمه الله: وقد روي عن علي موقوفاً، وهو أشبهه. اهـ.
قلت: في سنده أبو المختار الطائي، قال الذهبي رحمه الله في «الكاشف»: قال ابن المديني، وأبو زرعة: لا نعرفه. وابن أخي الحارث كذلك مجهول.

قال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو، والحارث بن عبد الله الأعور ضعيف.
وجاء من حديث ابن مسعود، أخرجه الدارمي (٣/٣٥٧٩)، والحاكم (١/٥٥٥)، والبلغوي في «شرح السنة» (١١٩٤)، وغيرهم، من طريق: إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه الدارقطني في «العلل» (٥/٣٢٦)، وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/١٠٩): هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويُشبهه أن يكون من كلام ابن مسعود.

وهو حديث ذكره ابن كثير في «مقدمة تفسيره»، ويقول: له شاهد وله أصول، والحارث الأعور قد كُذِّبَ لكن الحديث يستغني بأصوله.

فقوله: (هو حبل الله المتين) قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فالقرآن حبل الله لهذا الدليل.

وقوله: (والذكر الحكيم)، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ٥٨].

وقوله: (والصراط المستقيم)، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، يشمل القرآن والإسلام.

وقوله: (الذي لا تزغ به الأهواء) أي: لا تميل به الأهواء، ودليل ذلك: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقوله: (ولا تلتبس به الألسن) يعني: ليس فيه عجمي وعربي، قال الله: ﴿يَلْسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ما فيه أن هذا عربي وهذا عجمي، فلا تختلط فيه القصص كقصّة الغرائيق كما يزعمون.

ولا يكون فيه لسان غير عربي فالأدلة كثيرة على أنه بلسان عربي مبين.

وقوله: (ولا يخلق على كثرة الرد)، وقد جاء نحو هذا الحديث في «الصحيح» عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِابْتِلَاكَ، وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِبًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَعِزُّهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ دُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُو عِيَالٍ قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةُ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ مُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» لَا يَبْلَى مَا يَصِيرُ بِالْيَا، بَلْ كَلِمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَجَدَ فِيهِ مَا يَزِيدُ نَشَاطَهُ لِقِرَاءَتِهِ أَكْثَرَ.

وقوله: (ولا تنقضي عجائبه)، أي: بقدر حال القارئ كلما قرأ تفتحت له علوم وعجائب بقدر فقهه وتدبر فربما يقرأ السورة ويجد منها بعض العلوم والعجائب، ثم يقرأها مرة ثانية، ويجد ما لم يجده قبل، وهكذا فلا تنقضي عجائبه.

قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقوله: (ولا يشبع منه العلماء) خطابة، وكتابة، ودعوة، وتعبداً، وتلاوة ليلهم ونهارهم وهذا هو أصل ما صاروا به علماء، وهذا الذي يتنافس فيه الصالحون كما في الحديث المتفق عليه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا

وحدیث ابن عباس رضي الله عنهما، في «صحيح مسلم» رقم (٨٠٦)، قَالَ: بَيْنَمَا حِزْرِيْلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ، فُتِحَ

يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هَذَا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمًى وَقَدِ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿٣﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَإِنْتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿٤﴾﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَاهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاحِثَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

وقوله: (ومن حكم به عدل) قال الله: ﴿وَأَن آخِزْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]،
اللهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ بكِتَابِ اللَّهِ.

وقوله: (ومن تركه من جبار قصمه) تركه أعرض عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمًى وَقَدِ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿٣﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَإِنْتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿٤﴾﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

وقوله: (ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله)، هذا تمام حديث علي رضي الله عنه، عند الترمذي برقم (٣٠٨٢)، وهو حديث ضعيف جداً فيه الحارث الأعور كُذِّبَ، لكن له أصول أشرنا إليها وغير ما ذكرناه كثير.

(١) قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ [طه: ١٢٣]، يدل أن القرآن هدى، قال الله: ﴿الَّذِي هَدَى النَّبِيَّ الْكَافِرَ إِلَى رَبِّهِ فَهُوَ يَبْتَغِي﴾ [البقرة: ١-٢]، ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هَذَا﴾ [طه: ١٢٣]، أي: فمن أتبع ما أرسلت به أنبيائي وهو القرآن والوحي فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، هذا من أحسن تفاسير هذه الآية كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (ضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع

ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة) أخرجه ابن جرير عند الآية وغيره، وهو أثر صحيح.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤] المقصود بالذكر هنا القرآن كما ذكر الزركشي وغيره، وسيأتي من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وليس المقصود بالذكر هنا التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك كما يدل عليه سياق الآية ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، أي: ضنكة تعسة في الدنيا والآخرة بسبب إعراضه عن ذكر الله، حتى وإن أمدّه الله بالأموال والأولاد وغير ذلك؛ فلا بد له من الضنك الموعود به في هذه الآية بسبب المعاصي والإعراض ومخالفة أمر الله.

﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]؛ لأنه تعاملى عن القرآن في الدنيا ولم يأخذ به فلم يعمل به فأعماه الله في الآخرة، ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

قوله: ﴿فَنَسِيْبَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْشِئُ﴾ [طه: ١٢٦]، فكَذَلِكَ اليوم تترك، أي: تركتها وعاملتها معاملة الناسي النسيان هنا بمعنى الترك على علم وعمد، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا دَسَّوْا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤].

وروى مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فَيَلْقَى الْعَبْدُ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْتُ أُنْكِرْتُكَ، وَأُسَوِّدُكَ، وَأُرْوِّجُكَ، وَأُسَخِّرُ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرُكَ تَرَأْسُ، وَتَرْبُعُ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَطَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

فهذا ثابت لله عز وجل، وأما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، فهو بمعنى الذهول عن الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن شِئْنَا أَوْ آخِطْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿أَسْتَحْذَرُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩]، فهذا القسم الثاني من النسيان، صفة نقص نزه الله عز وجل نفسه عنه كما في الآية المذكورة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وقد ذكروا عند هذه الآية حكم من نسى القرآن بعد أن حفظه، والذي يظهر من أقوالهم المذكورة في التفسير أن من تعمد تركه

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ^(١) [المائدة: ١٥-١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٢﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ^(٢) [إبراهيم: ١-٢].

يَأْتُم؛ لأن «من تعلّم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصي أبا القاسم» رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ومن باب أولى وأشد معصية من ذلك تركه القرآن حتى يُنسى من صدره، أما من تفلت عليه بغير قصد، كأن يكون لمرض ونحوه فلا يَأْتُم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) معنى الآية كما قال ابن كثير رحمه الله: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦] طرق النجاة، والسلامة ومناهج الاستقامة، فينجيهم من المهالك، ويوضح لهم آيين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، ينفي عنهم الضلالة ويرشدتهم إلى أقوم حالة.

(٢) قوله: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ المقصود به الإذن الكوني أي أن الله عز وجل أنزل كتابه الكريم على نبيه ﷺ، وأمره أن يدعو الناس ويخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور الإسلام الحق، ولا تحصل استجابتهم إلى هذه الدعوة الحقّة إلا أن يأذن الله لهم ويريد ذلك منهم كوناً، ففي الآية الإبان بالقدر والاستعانة بالله، وطلب توفيقه، فلا يخرج من الظلمات إلى النور وإلى الصراط المستقيم إلا من أذن له بذلك وأراد له السعادة، وهذا الدليل على قوله: «مَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى».

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾، أي: هو الهادي لمن قدر له الهداية على يدي رسوله المبعوث عن أمره، يهديهم إلى صراط العزيز الذي لا يمانع، ولا يغالب، بل هو القاهر

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿الشورى: ٥٢-٥٣﴾.^(١)

وَقَدْ كَتَبَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مُحْتَضِرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ،^(٢) وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.^(٣)

كل ما سواه، الحميد، أي: المحمود في جميع أفعاله، وأقواله، وشرعه، وأمره، ونهيه، الصادق في خبره، وقوله.

(١) قال المفسرون: روحًا؛ لأن عليه نتوقف الحياة الحقيقة ونورًا لأن عليه تتوقف الهداية الحقيقة هكذا في «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز رحمة الله.

(٢) كتبها من ذاكرته، وكثيرًا من الكتب ربما كتبها من حفظه من إملاء الفؤاد، هذا دليل على أنه كان حافظًا كبيرًا في عصره نسأل الله أن يرحمه، ربما يكتب شيئًا غيره لو جمعه جمعًا وتأليفًا يمكث فيه الوقت الطويل، وهو يجلس لها بعض الجلسات ويكتبها كـ«الواسطية»، ومثل هذه الرسالة، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين نفعًا عظيمًا.

(٣) كذا المقدمة في المطبوع من «مجموع الفتاوى» وغيره، وفي المخطوط: (الحمد لله الذي أرسل رسوله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل، وختمهم بالنبى الأمي، وقال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه من هذا القرآن من عرب وعجم، وأسود وأحمر، وإنس وجان، فهو نذير له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَالْتَأَرُّ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]، فمن كفر بالقرآن ممن ذكرنا فالتار موعده بنص الله تعالى، وكما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَأَمَّا لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الفلم: ٤٤-٤٥].

قال رسول الله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»، قال مجاهد: الإنس والجن.

[فصل^(١) عناية النبي ﷺ والصحابه والتابعين ببيان القرآن]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا يَتَّبِعُ لَهُمُ الْفَاطَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.^(٢)

فهو صلوات الله وسلامه عليه رسول الله إلى جميع الثقيلين الإنس والجن، مبلغا لهم عن الله ما أوحاه إليه من هذا الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، انتهى من المخطوط.

وقوله: الهادي إلى سبيل الرشاد.

الهادي من أسماء الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤].

(١) زيادة في (ط).

(٢) أمره ببيان القرآن بيان ألفاظه وبيان معانيه، أما بيان الألفاظ من حيث القراءة والأداء، قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وأما بيان المعاني من حيث حكمه وفقهه وما يدل عليه، فقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوهُمْ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَيِّرَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

هذا رد على الذين يقولون بأنه يفهم بعض المعاني من القرآن ولا يفهم البعض الآخر كالمفوضة في معاني الصفات الثابتة لله عز وجل؛ فالقرآن بلسان عربي مبين وليس فيه ما هو أعجمي قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٧٥) (فقرة ١٢٧): ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب، ثم ساق جملة طيبة من الأدلة على ذلك.

وذكر الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره» (١/٨-٢٠) بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة ورد على ما أورده من الكلمات الحبشية والفارسية في القرآن من تجانس كلمات مع اللغة القريية.

وقال رحمه الله في (ص ٢٠): قد دللنا على صحة القول بما فيه الكفاية لمن وقف لفهمه على أن الله جل ثناؤه أنزل جميع القرآن بلسان العرب دون غيرها من ألسن سائر أجناس الأمم، وعلى فساد قول من زعم أن منه ما ليس بلسان العرب ولغتها.

وقال الزركشي في «البرهان» (١/٣٦٠): قال أبو عبيد فيما حكاه ابن فارس: إنما أنزل القرآن بلسان عربي ميين فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول... إلخ. وأبان أن العجمة التي في القرآن كانت أصولها أعجمية ثم عربت بلسان العرب وحولت عن ألفاظها فصارت عربية.

وانظر: «فتح الباري» (٨/٣١٨)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٢٩٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٥): وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية؛ إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك، والشافعي، وأحمد، بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي -مفرده ومنظومه- فيغيره، ويبدله، ويخرجه عن قانونه، ويكلف الانتقال عنه، إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيؤلهونه ويختونه؛ فإنهم ضادوا الرسول؛ إذ بعث بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان، وحرّم ما يغير العقل من جميع الألوان؛ فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله، وراغموا حكمه، والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه لهم من هذا الدم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل

تَعَلَّمُ الْقُرْآنَ عَلَى أَيْدِي أَهْلِهِ:

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، [وغيرهما] ^(١): أَمَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ [وَالْعَمَلَ] ^(٢) جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ. ^(٣)

واللسان مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ولا يكون هدى إلا إذا علم وفهم.

(١) في المخطوط: (وغيرهم).

(٢) غير موجود في (خ).

(٣) أبو عبد الرحمن السلمي هو عبدالله بن حبيب، سمع من عثمان، ومن طريقه حديث: «خيركم»، وفي لفظ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» أخرجه البخاري، وله رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ذلك حديث: «سُنَّتُ لَكُمْ الرُّكْبُ» ولم يسمع منه، ولكن الحديث ثابت بطرق أخرى تدل على مشروعية قبض المصلي بكفيه على ركبتيه حال الركوع.

وهذا الأثر عن أبي عبد الرحمن السلمي قد جاء عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعملوا بهن) أخرجه ابن جرير في مقدمة «تفسيره» (١/ ٧٤)، وسنده إلى الأعمش صحيح، وصححه ابن جرير في مقدمته أيضًا (١/ ٨٣)، وأن ما أعله به الدارقطني من بعض الطريق وهو ثابت أنه أخذ هذا القول عن ابن مسعود.

ونظير هذا الأثر حديث جندب بن عبد الله وهو ثابت في «السنن»، مذكور في «الصحیح المسند» للشيخ رحمه الله، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ؛ فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا، ففيه العلم والعمل.

هذا الذي رباهم عليه رسول الله ﷺ على العلم والعمل وأدلة ذم من لم يعمل بعلمه كثيرة من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُوا الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الجمعة: ٥].

وقال تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] رسول الله ﷺ رباهم على تلاوة القرآن تلاوة صحيحة وعلى فهمه فهمًا صحيحًا، وقد يسألون النبي ﷺ عما أشكل عليهم، أو يسألون بعض أئمة أصحابه بعده.

فقد ثبت في «الصحیحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ حين قرأ: ﴿ سَوَفَ يُجَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]، قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»، وأن النبي ﷺ سأله عن قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «أَلَا أَنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي» ففسر القوة بالرمي.

كما في «الصحیحين»، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿ إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم: ٤]: من هما؟ قال: ما هي إلا حفصة وعائشة. ففسر له ذلك؛ فهذا كان معلومًا عندهم بسهولة وبأحسن تفسير.

وقد ذكر العلامة السيوطي رحمه الله في خاتمة كتابه «الإتقان من تفسير رسول الله ﷺ» على عدد سور القرآن «منه ما ثبت ومنه ما لا يثبت».

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا.^(١)

وهذا الأثر عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي أخرجه الحاكم (٥٥٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٠/٢)، وابن جرير، والطبري، وعنه ابن كثير في «المقدمة»، وغالب هذه المقدمة التي نقرؤها نحن نقلها ابن كثير في «مقدمة تفسيره»، وتناقلها من بعد شيخ الإسلام.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «التيبان في عدة آية القرآن»، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب، وأحمد في «المسند» (٤١/٥) من طريق عبدالرزاق عن عطاء به، وله طرق كثيرة إلى عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي إلى آخر الأثر.

فهذا الأثر حسن، وتسمية الذين أخذ عنهم وهم عثمان وابن مسعود أعلاها الدارقطني في «العلل» (ج ٣/ص ٦٠) سُئِلَ عن حديث عبدالرحمن السلمي عن عثمان وابن مسعود وأبي بن كعب أنهم كانوا يتعلمون القرآن عشراً عشراً، فقال: رواه جرير وعلي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا الذين كانوا يقرؤنا أنهم كانوا يستقرؤون من رسول الله ﷺ ولم يسميا أحداً.

ورواه صالح بن عبدالله الترمذي عن يحيى ابن أبي كثير أبي النظر عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: حدثني الذين كانوا يقرؤون عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وسمى هؤلاء الثلاثة ولم يسم سواه، والأول أشبه بالصواب.

والأثر ثابت عن أبي عبدالرحمن السلمي، أما تسمية ابن مسعود وعثمان وأبي بن كعب، فالدارقطني يرجح عدم التسمية، ولا شك أن أبا عبدالرحمن السلمي أخذ القرآن عن عثمان وأخذ عن ابن مسعود، وله عنه رواية في الحديث، أما أبي بن كعب فلم أر له عنه رواية في «تهذيب الكمال».

(١) هذا هو الصواب وفي نسخة: جل، والذي في أكثر المصادر: جد.

أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٠/٣) رقم (١٢٢١٥)، فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد عن أنس، وفيه قصة الرجل الذي كان يكتب للنبي ﷺ ثم ارتد، فلحق

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ: ثَمَانِ سِنِينَ.
ذَكَرَهُ مَالِكٌ.^(١)

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾^(٢) [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [النساء: ٨٢/ محمد: ٢٤]، وَقَالَ:
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وَتَدَبَّرُ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمٍ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ.^(٣)

بالمشركين، فمات، فدفنوه، فلفظته الأرض. وابن حبان (٧٤٤) والبغوي (٣٧٢٥)، وهو صحيح، وأصله عند «البخاري» (٣٦١٧)، و«مسلم» (٢٧٨١)، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١١٦١) تحت حديث لا أصل له بلفظ: «مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَلَمْ يَدْعُ بِالشَّيْخِ فَقَدْ ظَلَمَ»، وقال عن أثر الباب: وأصله عند «البخاري» من رواية عبد العزيز بن صهيب، وعند «مسلم» من رواية ثابت كلاهما عن أنس بدون الشاهد فيه؛ ولذا لم يصب الطيبي في عزوه «للصحيحين».

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (٢٠٥ / ١) بلاغاً، ومن هذه الطريق ذكره البيهقي في «الشعب» رقم (١٩٥٦) بلاغاً أيضاً، وابن سعد في «الطبقات» بنحوه بلفظ: (أربع سنين) وسنده منقطع.

والشاهد من هذا كله أنهم كانوا يأخذون القرآن ويأخذون معانيه عن الأئمة، وربما تأخروا في أخذه لأجل ذلك، فعلم بهذا أن دراسة التفسير لا بد منها في حق طالب العلم، ولا ينبغي أن يهمل التفسير، وفقه القرآن، وأن تكون لطالب العلم عناية بالقرآن بحفظه وتدبره والعمل به.

(٢) وأدلة التدبر كثيرة ذكر منها هنا ما ترى.

(مبارك) لأنه أعظم كتاب في العقيدة والتوحيد، وهو أعظم كتاب في فقه دين الله عزوجل، وهو أعظم كتاب في معرفة التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء، وفي الأخلاق، وأعظم كتاب في الرد على المبطلين، وهو شفاء للقلوب بالتلاوة والتدبر، وللأبدان بالرقية

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]؛
وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمٌ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ،
فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَفْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنْ [الْعِلْمِ]^(٢)، كَالطَّبِّ،
وَالْحِسَابِ، [وَلَا يَسْتَشِرُّوهُ]^(٣)؛ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ
وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!^(٤)

الشرعية يقول الله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وأبلغ كلام
في الوعظ.

(١) وهل تحصل الخشية ويحصل التدبر إلا من فهمه، والنظر في معانيه عند ذكر الوعيد، لو قرأ
هذه الآيات ولم يكن يفكر في معانيها وما يقدم عليه، ما حصل له خشية من ذكر الجنة والنار
والترغيب والترهيب وما إلى ذلك؛ فهذا معنى التدبر أنه ينظر ما وراء ذلك وليس خاصاً
التدبر بالقرآن، فالعاقل ينظر في عواقب الأمور ومآلها قبل أن يفعل فعلاً أو يعمل عملاً
يتدبر، وينظر عواقب ذلك الشيء، وما يقدم عليه يوم القيامة، وما هو نتائج ذلك القول أو
ذلك الفعل، وما ثماره، وما آثاره في الدنيا والأخرى.

(٢) في (خ): [العلوم].

(٣) في (خ): [إلا ليستشروه].

(٤) في (خ): [ما].

وَلِهَذَا كَانَ التَّزَاُجُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى [مَنْ] ^(١) بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتْلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ. ^(٢)

(١) ومن أجل ذلك قامت الشروح، فلو مررنا على هذه الرسالة ما فهمناها نكون ما أستاذنا منها، فلا يليق بأن يمر الإنسان على كتاب لا يفهمه، فكتاب الله أولى أن يفهم.

(٢) وهنا فائدة لشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (ج ٢/ ص ٧-٨) قال رحمه الله: تارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق وأعلم من السلف، ويقولون: (طريقة السلف أسلم وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم)؛ فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه أو الخطأ والجهل، وغايتهم عندهم: أن يقيموا أعدارهم في التقصير والتفريط، ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض؛ فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف - كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج - ولا تفسيقاً لهم - كما يقوله من يقوله من المعتزلة، والزيدية، وغيرهم، كان تجهيلاً لهم وتخطئة وتضليلاً، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقاً فزعماً: أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم، وأفضل من أهل القرون الفاضلة، ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - : القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم مستنّاً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد: أبر هذه الأمة قلوباً، وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)، وقال غيره: (عليكم بآثار من سلف؛ فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه)، هذا وقد قال ﷺ: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ
 الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، [أَوْفَقُهُ] ^(١) عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. ^(٢)
 وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. ^(٣)
 وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ ^(٤)، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

شر منه حتى تلقوا ربكم»، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات، وهو معرفة
 الله تعالى؟ هذا لا يكون أبداً. وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في «رسالته»: (هم فوقنا
 في كل علم وعقل، ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم، أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا
 خير من رأينا لأنفسنا).

(١) في المخطوط: (واقفه).

(٢) سنده صحيح.

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٩)، والدارمي (١٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٧)،
 وابن جرير (١/ ٩٠)، وابن كثير في «المقدمة»، من طريق: محمد بن إسحاق، عن أبان بن
 صالح، عن مجاهد به.

(٣) حسن.

أخرجه ابن جرير (١/ ٨٥)، فقال: حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري، عن أبي بكر
 الحنفي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ... فذكره، وهذا إسناد حسن، وأخرجه عنه
 ابن كثير (١/ ٢٧)؛ فالجبيري صدوق كما في «التقريب».

(٤) تفسيره يعتبر ذروه، ولذلك اعتمده الأئمة كما ترى، لكن في بعض التفاسير عنه قليلة خلاف
 الصواب مثل ما جاء عنه في تفسير قول الله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
 [الإسراء: ٧٩]، قال: يجلسه معه على العرش.

قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال»: ومن أنكر ما جاء عن مجاهد في التفسير في
 قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قال: يجلسه معه على العرش.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطَّرْقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.^(١)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.^(٢)

قلت: هو من طريق: ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، وليث بن أبي سليم ضعيف.

وله نظائر من التفاسير التي عليها تعقب قليلة بالنسبة لما اعتمده الأئمة فيه.

(١) و«تفسير ابن جرير» مشحون بهذا؛ فلا تكاد تجد تفسير آيه إلا ويسوق عن مجاهد في بيانها ما صح وما ضعف.

(٢) ربما تكلموا بالاستنباط والفهم، وفهمهم أصوب وأدق من فهمنا، ولهذا أفهامهم نقدمها على أفهامنا؛ لأنهم خير القرون؛ ولأنهم لم تشعب بهم الطرق، فالصحابه اخذوا عن رسول الله ﷺ، وعن الأكابر منهم والتابعون اخذوا عن الصحابة وعن أكابرهم، وهكذا خيار عن خيار.

[فصل^(١)]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَصَادُّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ^(٢)، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: [الصَّارِمُ]^(٣)، وَالْمُهَنْدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرُ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمُ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

(١) زيادة في (ط).

(٢) أسماء الله تعالى متباينة باعتبار المعنى، مترادفة باعتبار الذات، مترادفة على ذات واحدة.

(٣) في المخطوط: (والصارم).

[وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ: فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ^(١) «الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)، بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ التَّقْيِضِينَ؛ فَإِنْ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مُحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخِرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ^(٢).

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ: مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرِ، وَالْعَاقِبِ^(٣).

(١) أي: الذين يقولون: (إنها أسماء مجردة ليس فيها صفات)، هذا قوله من جنس قول القرامطة قال الإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» (ص ٢٢): ظهرت دعوة الباطنية في أيام المأمون من أحمد قرمط، ومن عبدالله بن ميمون القداح، وليست الباطنية من فرق الإسلام، بل من فرق المجوس. اهـ

ومعنى قولهم هذا أن الله عدم، أما أهل السنة، فيقولون: إن كل اسم يدل على صفة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس موجوداً في (خ).

(٣) حديث متفق عليه في «البخاري» رقم (٣٥٣٢)، و«مسلم» رقم (٢٣٥٤)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»؛ فإنها أعلام وأوصاف وليست أعلاماً مجردة، محمد لكثرة محامده، وأحمد لكثرة حمده الله

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ: [مِثْلُ الْقُرْآنِ]^(١)، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءُ، وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.^(٢)

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمًى هَذَا الْإِسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]، مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ: هُوَ مَا أُنْزِلَ مِنْ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ.

عز وجل، والمحيي يمحو الله به الكفر، والحاشر يحشر الناس عند قدميه، والعاقب آخر الأنبياء، فكل هذا جاء مفسرًا أنها أعلام وأوصاف، وليست أعلامًا مجردة عن الوصف.

(١) سقط من المخطوط.

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (ص ١٦٧): النوع السابع عشر في معرفة أسماء القرآن، وقال أبوالمعالی: اعلم أن الله سمى القرآن بخمسة وخمسين اسمًا...، ثم سردها.

واختار منها الدوسري صاحب كتاب «أسماء سور القرآن» خمسة أسماء، واعتبر كثيرًا منها أوصافًا للقرآن، فقال (ص ٣١): لقد اختص الله تعالى القرآن الكريم دون سائر الكتب السماوية بعدة أسماء كلها تدل على رفعة شأنه وعلو مكانه، ومن أشهر أسمائه:

١ - القرآن: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

٢ - الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٣ - الكتاب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١].

٤ - التنزيل: ﴿وَلَنُنَزِّلُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢].

٥ - الذكر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال: هذه الأسماء هي المشهورة وأشهرها اسم القرآن والكتاب. اهـ، وكل هذه الأسماء متباينة المعاني مترادفة على شيء واحد وهو القرآن.

فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرَ اللهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي كَانَ مَا يُذَكَّرُ [بِهِ] ^(١) مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يُذَكَّرُهُ هُوَ وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وَهَذَا هُوَ مَا أُنْزِلُهُ مِنَ الذِّكْرِ ^(٢)، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥] ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَعْيَيْنَا فَنَسِينَهَا﴾ [طه: ١٢٦] ^(٣).

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُتَزَلُّ أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ [لَهُ] ^(٤) فَسَوَاءٌ قِيلَ ذِكْرِي كِتَابِي أَوْ كَلَامِي أَوْ هُدَايَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ [بِهِ] ^(٥) فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ

(١) سقط من المخطوط.

(٢) والإعراض والغفلة عن التسبيح والتحميد وتهليل سبب القسوة؛ وسبب تسلط الشيطان فمن لازم عدم الإعراض عن القرآن القيام بذكر الله من تسبيح وتحميد وتهليل؛ فالآية في سياق ذم الإعراض عن ذكر الله، وهو القرآن بالنص، وهي شاملة لدم الإعراض عن ذكر الله، وهو التسبيح والتحميد وتهليل باللازم.

(٣) في (خ): ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ [طه: ١٢٦].

(٤) سقط من المخطوط.

(٥) سقط من المخطوط.

زَائِدٌ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ^(١)؛ لَكِنَّ مَرَادَهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالَسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يَعْبُرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخِرِ، كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ: هُوَ الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ: هُوَ الْغَفُورُ، وَالرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ [الْمُسَمَّى]^(٢) وَاحِدٌ لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ^(٣)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَصَادُّكَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ: الْقُرْآنُ: أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»^(٤).

(١) هذا سؤال لما في الاسم من الصفة، لو قيل: ما معنى القدوس؟ يُقال: القدوس معناه المعظم المنزه عن صفات النقص كلها، والمنزه أن يماثله أحد، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٢) غير موجود في (خ).

(٣) ولا يفهم من هذا أن شيخ الإسلام يرى أن الاسم هو عين المسمى، وإنما هو وسائر أهل السنة يرون الاسم يدل على المسمى، والقول أن الاسم هو غير المسمى أو غير المسمى قول منتقد، وإنما الصحيح أن الاسم يدل على المسمى، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبحثاً واسعاً عن الاسم والمسمى المذكور في «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٨٥ - ٢١٢)، وقال في (ص ٢٠٩): ولهذا يقال الاسم دليل على المسمى، وعلم على المسمى، ونحو ذلك.

(٤) تقدم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: الحارث الأعور قد كذب، وذكرنا أصوله، وما كان من بابه.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ [صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَحَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ»، قَالَ: «فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللَّهِ، وَالِدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالِدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» ^(٢).

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَهٌ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ (صِرَاطٍ) يُشْعِرُ [بِوَصْفٍ] ^(٣) ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ. ^(٤)

وَقَوْلٌ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ. ^(٥)

وَقَوْلٌ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(١) فِي (خ): [عَلَيْهِ السَّلَام].

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٢ / ٤)، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الصِّرَاطُ، لَكِنْ لَا يَتَنَافَى هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣]، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

(٣) فِي (خ): [بِلَفْظٍ].

(٤) مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي، كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» (١ / ٤١)، «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» (١ / ١٢١)، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ: عُمَرُ بْنُ وَاصِلٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَتَمَّهُ الْخَطِيبُ بِالْوَضْعِ.

(٥) وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو عَثَانَ الدَّارَانِيُّ، كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» (١ / ١٢١).

فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ^(٢)؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.^(٣)

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ^(٤) بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، مِثْلَ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمًّى (لَفْظِ الْخُبْزِ)، فَأُرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا. فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعٍ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُتَتِّهِكَ لِلْمَحَرَّمَاتِ، وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمَحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ

(١) غير موجود في (خ).

(٢) القصد من هذه الأمثلة التي ذكرها شيخ الإسلام على أن المفسرين في الزمن الماضي اختلافهم قليل في التفسير، وما حصل من خلاف فيه جُلُّهُ يكون من باب أنه مختلف اللفظ مترادف المعاني، تجد قتادة يقول قولاً مؤداه أنه يعبر عن الآية ببعض معانيها، ومجاهد يذكر قولاً مؤداه كذلك أنه عبر عن بعض معانيها بتعبير أوسع، فيشير شيخ الإسلام إلى هذا.

(٣) الصراط هو الإسلام، وكل هذه دلائل عليه فتفسير الصراط بها تفسير للشيء ببعض معانيه؛ فهذه المذكورات لا بد منها في الإسلام، ومن تخلّى عنها تخلّى عن الإسلام.

(٤) وفي هذا القول لفتة نظر إلى أنك إذا رأيت بعض المفسرين يذكر بعض من معاني الآية؛ فالمقصود أنه يشير إلى بعض معانيها الأخرى، ولا يعني أن هذا كل معانيها، وابن كثير يتعقب ذلك كثيراً، فيقول: والآية أشمل من ذلك. فممن فسره ببعض معانيه ينبه على كلامه أن المقصود على ما هو أعم مما ذكر في تفسير الآية.

بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ
﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ
الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ^(١)، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي
يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرِ، وَيَقُولُ [الْآخِرُ]^(٢): السَّابِقُ، وَالْمُقْتَصِدُ، وَالظَّالِمُ قَدْ
ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا،
وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ.

وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، فَالسَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالظَّالِمُ أَكَلَ الرَّبَا أَوْ مَانَعَ الزَّكَاةَ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي
يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرَّبَا، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ.

(١) وهذا تفسير ببعض أجزاء المعاني، وإلا فهو شامل في الصدقات، وفي الصلاة، وفي الطهارة،
وفي المعروف، وفي سائر الأمور الخيرية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]؛ والشاهد من الآية: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، والخيرات
جمع خير، فهو من الألفاظ الشاملة؛ فعلم أن تفسيرهم السابق أنه الذي يصلي في أول
الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثناؤه فسروه ببعض معانيه، وهو أشمل مما ذكر بعضهم؛
فالسابق في أمر الصلاة هو المؤدي لها في أول وقتها كما صلى رسول الله ﷺ؛ فخير الهدى
واسبق الهدى هديه في الصلاة وغيرها.

(٢) غير موجود في (خ).

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمْعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطْلَقِ.

وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَقَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَقَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ^(١)، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ [الْظُّهَارِ]^(٢) نَزَلَتْ فِي امْرَأَةٍ [أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ]^(٣)، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُويمِرِ الْعَجْلَانِي^(٤)، أَوْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ^(١)، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَإِنَّ

(١) يعني لا يكون المقصود ذلك الشخص فحسب، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فلو قصر على خصوص السبب لتعطلت الشريعة، ولكن هذا عبارة عن نوع يذكر ويشمل ما عداه.

(٢) في (خ): [المظاهر].

(٣) في (خ): [ثابت بن قيس بن شماس].

وما أثبت هو الصواب، كما قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٣٢٠): والقصة أخرجهما أحمد في «المسند» (٤٦/ ٦)، والنسائي، وابن ماجة (١٨٨)، وأبو يعلى (٤٧٨٠)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٥١٢)، والطبري في «تفسيره» (٥٢٨/ ٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٨٢/ ٧)، وغيرهم من طريق: الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن عائشة، وسنده صحيح.

والمجادلة هي خولة بنت ثعلبة، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن يُؤْلِمِهِم يَوْمَ ذِئْبِهِ﴾ [الأنفال: ١٦] نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، ^(٣) وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ. ^(٤) وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٥) [البقرة: ١٩٥] نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ... الْحَدِيثَ. ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هو هلال، وصادف مجيء عويمر، فنزلت في شأنها معاً، ولا مانع من أن تتعدد القصص ويتحد النزول.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٠/٦)، والحاكم (٣٢٧/٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩/٢)، وغيرهم من طريق: داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

(٥) في (خ): [التهلكت].

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي (٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٩/١٢)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٩٩/٩)، والطيالسي (٥٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠/٢٢)، وغيرهم من طريق: الليث بن سعد، وحيوة بن شريح، وعبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، وذكره، وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٨٥/٨) إلى مسلم، وهو وهم.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذَلِكَ] ^(١) لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُحْتَصٌ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالنَّاسُ [وَأِنْ] ^(٣) تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ [أَمْ لَا؟] ^(٤) فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ [الْمُعَيَّنِ] ^(٥)، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ ذَلِكَ الشَّخْصِ. فَيَعُمُّ مَا يُشَبِّهُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ. ^(٦)

(١) غير موجود في (خ).

(٢) هذا تعطيل للشرعية، فلو أن قائلًا قال: هذه الآية نزلت في أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت، وفي امرأته خولة بنت ثعلبة؛ وهذا الحكم لا يتعداهما، فأين حكم الظهار في القرآن؟ يقال: ما له حكم فيه؛ لأنها مخصوصة بأوس وبامراته، ولا تشمل من عدا ذلك من الناس. إذا عطلت هذه الآيات وعطل حكمها بما يتعلق بالظهار، وهكذا اللعان، وغير ذلك؛ لهذا كانت القاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٣) في (خ): [إِنْ].

(٤) غير موجود في (خ).

(٥) في (خ): [المعني].

(٦) هذا أيضًا ما هو صحيح عند النظر، فيقولون قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَلِلَّهِ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، هذه تعم كل من ظاهر امرأته، والحكم شامل لكل من ظاهر امرأته يأخذ هذا الحكم، لكن ليس هناك فيها ما يقتضي من الأحكام مزيدًا على هذه المسألة.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا [وَنَهْيًا] ^(١) فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ
لِلذَلِكَ الشَّخْصِ [وَلِغَيْرِهِ] ^(٢) مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ [كَانَتْ] ^(٣) خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ
ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ [أَيْضًا]. ^(٤)

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ التَّنْزِيلِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ
بِالسَّبَبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ رُجِعَ إِلَى
سَبَبِ يَمِينِهِ، وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا. ^(٥)

يقال: هذا ما هو صحيح ﴿تَجَدَّلْ فِي رَوْحِهَا﴾ بما فيها أحكام الجدل للوصول إلى الحق،
﴿وَتَسْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ فيه الشكوى إلى الله ودعاؤه ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ فيها إثبات
السمع والبصر لله سبحانه وتعالى، والله عز وجل يقول: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢].

(١) في (خ، ط): [أو نهياً].

(٢) في (خ): [وغيره].

(٣) في (خ): [كان].

(٤) غير موجود في (خ).

(٥) مثل الشيخ العثيمين رحمه الله في هذا الموضع بمثال، قال: مثلاً رجل طلق امرأته، ثم لا
ندري، ما وضع لنا طلاقه، نقول ما سبب طلاقك؟ فإذا قال: سبب طلاقي أني رأيت عندها
رجلاً ظهر لي أنه أخوها، فطلقتها، كنت أظن أنه صاحب لها، فظهر أنه أخوها. نقول:

١ - إذا الطلاق غير صحيح؛ لأنك طلقته بناءً على فساد، فلما لم يحصل الفساد لم يصح الطلاق،
طلاقك على فساد بناءً أنه حاصل منها، فلم لم يحصل ذلك الذي من أجله طلقت ما يحصل
الطلاق «إنما الأعمال بالنيات»، كانت نيتك في طلاقك.

٢ - يعني لو قال شخص: (والله لا أزور فلاناً؛ لأنه فعل معصية كذا وكذا)، ثم تبين أن ذلك
الشخص لم يعمل تلك المعصية التي حلف الحالف أن لا يزوره بسببها؛ فإن اليمين الذي نشأ

وَقَوْهُمْ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا) يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً
أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى
الْمُسْنَدِ كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي
لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبَخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ
عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ، كـ «مُسْنَدِ أَحْمَد» وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَنْهُ؛
فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ (فِي كَذَا) لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: (نَزَلَتْ فِي
كَذَا)، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمَا هَذَا سَبَبًا
نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنَّ [تَكُونُ] ^(١) نَزَلَتْ [عَقِبَ] ^(٢)
تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ. ^(٣)

من أجلها لا يحتاج إلى كفارة، إذا زار ذلك الشخص، حيث أنه إنما أنشأ يمينه على ما لم
يثبت، أما إذا نوى مع يمينه أن لا يزوره، سواء ثبت عنه ذلك أو لم يثبت؛ فعليه الكفارة. اهـ
والذي يظهر أن عليه الكفارة؛ لعموم حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

(١) في (خ): [يكون].

(٢) في (خ): [عقب].

(٣) مثاله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجِهِمْ أَرْبَعٌ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

وأخرج البخاري (١٠/٦٤)، ومسلم (١٠/١٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُيُومِرُ الْعَجَلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُيُومِرُ: وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا»، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُيُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمَسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَيْنَ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ».

وأخرج البخاري (١٠/٦٥)، وأحمد، وأهل السنن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ، يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ؛ فَتَرَكْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾؛ فَفَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِمَنِ الصِّدْقُ﴾ [النور: ٦].

وكذا قد تتعدد الآيات النازلة، والسبب واحد كما في حديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَبَ عَنْ مَلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَهْ عَنْكَ»، فَتَرَكْتُ: ﴿مَا كَانَتِ اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ آمِنًا أَلَيْسَتْ تَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَنَيْتَ لَهُمْ أَنْهَمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصل: ٥٦].

وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ: تَارَةً لِّتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ كَالْتَّمَثِيلَاتِ، هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُحْتَلَفٌ.

وَمِنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي [الَلْفِظِ] ^(١) كَلَفْظٍ: ﴿قَسُورَةٌ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفْظٍ: ﴿عَسَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوَاعِينِ، أَوْ أَحَدُ [الشَّيْئَيْنِ] ^(٢) كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿﴾ [النجم: ٨-٩].

وَكَلَفْظٍ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [وَلِيَالٍ عَشْرِ] ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ ^(٤) [الفجر: ١-٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ^(٥)

(١) فِي (خ): [اللغة].

(٢) فِي (خ، ط): [الشخصين].

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَنَّاكَ قَوْلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَنَا مِنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿﴾ [النجم: ١٣-١٤] يُؤَيِّدُ أَنَّهُ جَبْرِيلُ.

(٤) حَصَلَ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ فِي (خ).

(٥) هَذِهِ لَفْظَةٌ: ﴿وَلِيَالٍ عَشْرِ﴾ [الفجر: ٢]، مُتَنَازِعَةٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُرَادُ بِهَا عَشْرُ رَمَضَانَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يُرَادُ بِهِ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ مَعْرُوفٌ، ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْوَتْرُ هُوَ اللَّهُ،

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ [كُلُّ] ^(١) الْمَعَانِي الَّتِي [قَالَهَا] ^(٢) السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ^(٣)، فَلأَوَّلُ إمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَبَلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَخْصِصِهِ مُوجِبٌ، فَهَذَا النَّوعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنَفِ الثَّانِي.

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعْبَرُوا عَنْ الْمَعَانِي بِالْأَفَاطِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ؛ فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ: فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَمُورًا﴾ [الطور: ٩]: إِنَّ (الْمَمُورَ هُوَ الْحَرَكَةُ) كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذْ الْمَمُورُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

والشفع كل المخلوقات. ومنهم من يقول: المقصود بالشفع الاثنان، والوتر الواحد. وهذا هو الصحيح الشامل لكل شفع ووتر.

(١) في (خ): [كلا].

(٢) في (خ): [قالتها].

(٣) الترجيح مطلوب، لكن شيخ الإسلام يذكر عبارة عن أمثلة، وإلا قد جاء ما يدل على أنها عشر ذي الحجة، يعني من أقوال السلف، والقول الراجح أنها عشر ذي الحجة، فحمل أقوال السلف يأتي لعدة أقوال كلها ثابتة عنهم، لكن الصواب يذكر بدليله المؤيد به.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (الْوَحْيُ: الْإِعْلَامُ)، ^(١) أَوْ قِيلَ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ.

أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، أَيُّ: أَعْلَمْنَا. ^(٢)
وَأَمَّا ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ،
وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَحْصُ مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا إِلَيْهِمْ وَإِيجَاءً إِلَيْهِمْ.

(١) قال الراغب في «مفردات القرآن»: مادة (وحي)، وغيره عدة معاني ملخصها أنه بمعنى:

- ١ - الإلهام الفطري للإنسان: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُومَاتٍ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [الفصص: ٧].
- ٢ - الإلهام الغريزي للحيوان: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨].
- ٣ - الإشارة السريعة على سبيل الرمز: كقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١].
- ٤ - وسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ يَكُونُ إِيَّائِهِمْ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].
- ٥ - وحي الله عز وجل إلى الأنبياء والملائكة، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوحي يقع على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي. اهـ

وعرفه شيخ الإسلام هنا بقوله: فإن الوحي هو إعلام سريع خفي.

(٢) قال الراغب: القضاء فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً، وكل واحد منهما على وجهين إلهي وبشري؛ فمن القول الإلهي: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: أمر بذلك، ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكُتُبِ﴾ [الإسراء: ٤]، فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم، أي: أعلمناهم وأوحينا إليهم وحياً جازماً.

الْقَوْلُ بِتَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى الْفِعْلِ أَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ بِتَنَاقُوبِ الْحُرُوفِ:

وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ، وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعْمِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، [أَي: مَعَ نِعَاجِهِ] ^(١)، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢/ الصف: ١٤]، أَيْ: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنْ [التَّضْمِينِ] ^(٢)، فَسُؤَالُ النِّعْمَةِ [يَتَضَمَّنُ] ^(٤) جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضَمَّنَ مَعْنَى: يُزَيِّغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضَمَّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ. ^(٥)

(١) غير موجود في (خ).

(٢) في (خ): [التضمن].

(٣) أَيْ: إِنْ هَذَا الْفِعْلُ يَتَضَمَّنُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْحَرْفِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَنْكُرُ نِيَابَةَ الْحُرُوفِ بِعَظْمِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ هَذَا الْفِعْلَ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَتَرَبَّاهُ عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وَأَنَّ ﴿يَبَاهُ﴾ يَتَضَمَّنُ (مِنْهَا)، وَلَيْسَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ.

(٤) في (خ): [تضمن].

(٥) الْقَائِلُونَ بِالنِّيَابَةِ يَقُولُونَ: نَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ هُنَا بِمَعْنَى عَلَى الْقَوْمِ، يَجْعَلُونَ مِنْ هُنَا نَابِتَ مَنْابٍ عَلَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضَمَّنَ يُرَوَّى بِهَا^(١)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.
وَمَنْ قَالَ: (لَا رَيْبَ: لَا شَكَّ)؛ فَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ
وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيٍ
حَاقِفٍ، فَقَالَ: «لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ»^(٣).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» في الفصل الأخير من الباب
السابع والأربعين: قال الكوفيون: الباء بمعنى من، أي: يشرب منها. وقال آخرون: بل
الفاعل مضمر، ومعنى يشرب بها أي: يروى بها، فلما ضمنه معناه عداه تعديته، وهذا أصح،
وألطف، وأبلغ، ونظير هذا التضمن قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُطْلَمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
[الحج: ٢٥] ضَمَّنَ معنى بهم فعدي تعديته. اهـ

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ضمن يشرب معنى يروى حتى عداه بالباء ونصب عينا
على التمييز. اهـ

(٢) صحيح.

أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨)، والطيالسي رقم (١١٧٨)، والحاكم (١٣/٢)،
والبيهقي (٣٣٥/٥)، من طريق: شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء
السعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٥١/١)، وأحمد في «المسند» (٤١٨/٣)، والنسائي في
«الصغرى» (٢٠٥/٧)، وابن حبان (٥١٢/١١) رقم (٥١١١)، والحاكم (٦٢٣/٣)، من
طريق: يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن
سلمة الضمري، قال المزني: له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وقيل عن البهزي عن النبي
ﷺ قصة الضبي الحاقف، روى عن عيسى بن طلحة، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في
صحته.

فَكَمَّا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، فَالَرَّيْبُ ضِدُّهُ ضُمِّنَ
[الِاضْطِرَابَ وَالْحَرَكََةَ] ^(١)، وَلَفْظُ (الشَّكِّ) وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا
الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: (ذَلِكَ الْكِتَابُ: هَذَا الْقُرْآنُ)، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَارَإَةَ
وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَلَا إِشَارَةَ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرِ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ ^(٢)، وَلَفْظُ
(الْكِتَابِ) يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ (الْقُرْآنِ) مِنْ كَوْنِهِ
[مَقْرُوءًا] ^(٣) مُظْهِرًا بَادِيًا، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسِّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠]، أَيُّ: تَحْسِسَ. وَقَالَ الْآخَرُ:
تُرْتَهَنَ. ^(٤) وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ
مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

قلت: وقد ذكرت حديثه هذا في «الرياض المستطابة في صحيح مفاريد الصحابة»
(ص ١٨٦) مع تخرجه بأوسع من هذا.

(١) غير موجود في (خ).

(٢) قال العلامة الشنقيطي في «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ
الْكِتَابُ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، قال: أشار تعالى إلى القرآن في هذه الآية إشارة البعد، وقد أشار له
في آيات أخر إشارة القرب كقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وذكر في
الجمع بينها أوجه، ثم قال: وعلى كُلِّ فَعَامَّةٍ المفسرين على أن ذلك الكتاب بمعنى هذا
الكتاب. اهـ

(٣) في (خ): [مقرراً].

(٤) ﴿أَنْ تُبَسِّلَ نَفْسٌ يَمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠]، قال ابن كثير رحمه الله: قال الضحاك، وابن عباس،
ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والسدي ﴿تُبَسِّلُ﴾: تسلم، وقال الوالبي عن ابن عباس:

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ ^(١) [فَإِنَّ] ^(٢) مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ
أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ
كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ
مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، كَمَا [فِي] ^(٣) [عَدَدٍ] ^(٤) الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا،
وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصْبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَّافِ، وَالْوُفُوفِ،
وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تفصح. وقال قتادة: تحبس. وقال مرةً -هو ابن زيد-: تؤخذ. وقال الكلبي: تجزي. وكل
هذه الأقوال متقاربة في المعنى، وحاصلها الإسلام للهلكة، والحبس عن الخبر، والارتهان
عن درك المطلوب، كقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الأنعام: ١٦٣] المثلث: ٣٨-٣٩. اهـ

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧٤٩٣)، عن سفيان بسند صحيح: ﴿أُبَيِّلُوا بِمَا
كَسَبُوا﴾ [الأنعام: ٧٠]، قال: أسلموا، ارتهنوا.

(١) ومن هنا يعلم أن اختصار التفسير فيه نظر؛ إلا أن يكون اختصاراً على أصح الأقوال في
التفسير أخذ الأقوال الصحيحة وترك ما عداها، أما بعض المختصرين؛ فإنه مع اختصاره ما
يتحرى الصحيح منها، وغاية ما فيه يحذف بعضاً ويبقي بعضاً؛ لهذا جمع عبارات السلف، مثل
قول مجاهد وغيره أدق من حذف بعضها؛ إلا إذا كان الاختصار إبقاء للصحيح؛ فلا بأس به.

(٢) في (خ): [بأن].

(٣) غير موجود في (خ).

(٤) في (خ): [عداد].

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي الْمُشْرَكَةِ، ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُوجِبُ رَبِّيًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْكَالَةِ، مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ

(١) اختلافهم في الجد والإخوة، منهم من يرى أن الجد يحجب الإخوة، وهذا هو الصحيح الذي كان يقول به ابن عباس وآخرون من العلماء، والجمهور يرون أن الإخوة يرثون مع الجد على تفصيلٍ معلوم.

والمشركة، يقول الرحيبي رحمه الله عنها:

وإن تجد زوجًا وأماً ورثاً وإخوة لأماً وأباً واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأماً واجعل أباهم حجباً في اليم وأقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

والصحيح خلاف ما ذكر، وهو أن الزوج يأخذ النصف في مثل هذا الحال، والأم تأخذ السدس، والإخوة لأماً يأخذون الثلث، وما بقي للإخوة الأشقاء شيء.

ففي هذه الحال يسقط الإخوة الأشقاء؛ لأنهم أصحاب عصبية، وأصحاب العصبية لهم ما بقي بعد الفروض؛ لقول النبي ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢)، ومسلم رقم (١٦١٥)، وهنا لم يبق لهم شيء.

أما الجمهور فيرون أنهم كلهم يصيرون عبارة عن إخوة لأماً، ويقتسمون بينهم، يقولون: (اجعل أباهم حجباً يلقى في اليم، وهو البحر، فيصيرون إخوة لأماً) كل هذه افتراضات، والصحيح ما تقدم.

كَالْأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ،^(١) ذَكَرَ فِي الْأَوَّلَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُبُ بِالْفَرَضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي

(١) كل هذه الآيات في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ آية [١١]، وآية [١٢]، وآية الكلاله من قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة.

ومن أراد المزيد من معرفة اجتهادهم في الوصول إلى الحق يراجع كتاب شيخ الإسلام «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، فقد ذكر أسباب الاختلاف الذي حصل بين أهل العلم، والمدار الذي يدور على هذه المعاني عديدة، منها: عدم بلوغ الخبر إلى ذلك الشخص، منهم من خالف من الصحابة، الحسن بن علي رضي الله عنه كان يصنع لحيته؛ لأنه لم يبلغه النهي عن ذلك، وآخرون ممن لم يبلغهم النهي كابن مسعود كان يطبق في ركوعه عند التشهد، يجعل يديه بين رجليه ولا يقبض بهما على ركبتيه؛ لأنه لم يبلغه النسخ، وقد يكون خطأ في فهم النص، فابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل الماء في عينيه عند الغسل من الجنابة، وكان يأخذ من لحيته عند التحلل من الإحرام، وقد يكون لاعتقاد معارض أرجح، وهذا مدار الاختلاف بين الصحابة على هذه المعاني لا هوئى.

وقبل ذلك لحفاء الدليل مثل قضية عمر رضي الله عنه حين استأذنه أبو موسى ثلاثاً ثم انصرف، قال: لتخبرني ببينة، أو لأفعلن بك كذا وكذا. فذهب إلى الصحابة، وهم في مجلس، فقال: من يشهد لي؟ قال: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فأخبره أن النبي ﷺ قال: «الاستئذان ثلاثاً».

وقضية عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، لما كان في بعض المغازي، وقال: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، ثم جاء عبدالرحمن، قال: عندي خبر عن هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقدموا على الوباء، وإذا حصل وأنتم في بلد لا تخرجوا منها»، فقال: الحمد لله.

وقضية ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا؟ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا

الثَّالِثَةُ الْحَاشِيَةُ الْوَارِثَةُ [بِالتَّعْصِيبِ] ^(١)، وَهُمْ: الْإِخْوَةُ لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةُ نَادِرٌ؛ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ [الدَّلِيلِ] ^(٢)، أَوْ لِدُھُولٍ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجَمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

سَيِّئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةٌ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَوْعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ. قَالَ: فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ. فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سَنَانٍ، رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ.

فهذا كله يدل على أنه قد يخفى الدليل على المجتهد مهما كان اجتهاده؛ فالقول الذي حصل فيه الخلاف إما أن يكون لحفاء الدليل على بعضهم، أو لدُھُولٍ عنه، فعمد رضي الله عنه كاد أن يرجم تلك المرأة المجنونة، وهو سمع الحديث، ثم ذكَّره به علي رضي الله عنه، قال: يا أمير المؤمنين، ألم تسمع أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...؟»، قال: نعم، قال: فما بال مجنونة بني فلان؟ قال: لا شيء. فخلى سبيلها، والحديث صحيح.

هذه عدة أحوال هي سبب الخلاف بين أهل الحق، والذين قصدهم الوصول إليه، وليس قصدهم الهوى، وإنما يختلفون بسبب هذه المعاني، أو لأحدها.

(١) في (خ): [فالتعصيب]، وهو خطأ.

(٢) في (خ): [الدلائل].

فَصْلٌ فِي نَوْعِي الْأَخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ

الْإِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنْدَهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْعِلْمُ إمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقِّقٌ، وَالْمَنْقُولُ إمَّا عَنْ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهِ جِنْسُ الْمَنْقُولِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ، أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ [النَّوعُ] ^(١) الْأَوَّلُ [مِنْهُ] ^(٢) مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ عَامَّتُهُ بِمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

بعض الاختلاف الذي لا فائدة فيه:

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا، فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي [لَوْنِ كَلْبٍ] ^(٣) أَصْحَابِ الْكَهْفِ، ^(٤) وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشْبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، ^(١) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) غير موجود في (خ).

(٢) في (خ): [فمنه].

(٣) في (خ): [الموكلون]، وهو خطأ.

(٤) ربما تمر الصفحات في التفاسير في الخوض في هذه الأشياء.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنَقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَالْمَنَقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ

قلت: بلا طائل، وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله في «تفسيره» عند [آية: ٨٥] من سورة الإسراء ﴿وَسَيُلَوِّنُكَ مِنَ الرُّوحِ فَيُخْرِجُكَ مِنْ أَمْرِي﴾ [الإسراء: ٨٥]، قال: وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مائة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ، والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه، ولم يطلع عليه أنبياءه، ولا أذن لهم بالسؤال عنه، ولا البحث عن حقيقته؛ فضلاً عن أنهم المقتدين بهم، فيالله العجب حيث تبلغ أقوال أهل الفضول إلى هذا الحد الذي لم تبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة مما أذن الله بالكلام فيه ولم يستأثر بعلمه، ثم ختم سبحانه هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، أي: إن علمكم الذي علمكم الله ليس إلا المقدار القليل بالنسبة إلى علم الخالق سبحانه، وإن أوتي حظاً من العلم وافراً، بل علم الأنبياء عليهم السلام ليس هو بالنسبة إلى علم الله سبحانه إلا كما يأخذ الطائر في منقاره من البحر، كما في حديث موسى والخضر عليهما السلام. اهـ

وهذه الأمور معرفتها طيب، وعدم معرفتها لا يضر أن يجهل، ما لون كلب أصحاب الكهف في معرفة أحوالهم، هو أغبر، أم أبيض، أم أسود.

وليس هناك أي ضرر على الدين من عدم معرفة لونه، وهكذا قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضَهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، قالوا: بأي عضو منها، هل بالرَّجُل، أم بالصُّلْب، أم باليد؟ نقول: معرفة ذلك إن تيسر أمر طيب، وإلا فلا يضر، المهم ببعضها، بأي جزء من أجزائها، ﴿كَذَلِكَ يُعْجِبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُزَيِّدُكُمْ فِي نِعَمِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] آية من آيات الله، وكذلك سفينة نوح من أي الخشب؟ أي من السدر؟ أي من الأثل؟ كل هذا لا يؤثر.

(١) وقد تكون هذه الخلافات والتسميات التي لا دليل عليها من الإسرائيليات الملفقة.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ تَكْذُوبِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ؛ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَاهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ [بَعْضِ]^(٢) الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ [الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ]^(٣) التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟^(٤) وَالْمَقْصُودُ أَنَّ [مِثْلَ]^(٥) هَذَا الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ، فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) غير موجود في (خ).

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (خ).

(٤) ليس كل الصحابة أخذ عن أهل الكتاب وإنما بعضهم، ولكن أقل من الذين هم بعدهم، فالذين هم بعدهم مثل كعب الأحبار، ووهب، وأمثال هؤلاء أكثروا من الإسرائيليات.

(٥) غير موجود في (خ).

عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيهَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيهَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالْمَغَازِي.^(١)

[وَيُرْوَى]^(٢): لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.^(٣) أَي: إِسْنَادٌ^(٤)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَا سِيلُ، مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ

(١) هذه العلوم الثلاثة ما خدمت التفسير والمغازي والملاحم، لكن كتب التفسير صارت تحصل على عناية في الآونة الأخيرة أكثر من غيرها من المذكورات هنا.

(٢) في (خ): [ويؤدى].

(٣) قول الإمام أحمد أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (٢/ ٢٣١) رقم (١٥٣٦).

(٤) معنى لا أصل له عند شيخ الإسلام وغيره:

هكذا اصطلاح شيخ الإسلام فيما قال فيه: (ليس له أصل)، يقصد به: ليس له إسناد، كما نص عليه هنا، وكما في باب المقلوب من «تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للسيوطي (١/ ٣٥٠) قال رحمه الله: قولهم: (هذا الحديث لا أصل له) قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد. اهـ

هذا الذي يعنيه كثير ممن كتب في الأحاديث المشتهرة والموضوعة مثل السخاوي في «المقاصد الحسنة»، وتبعه العجلون في «كشف الخفاء»، وابن عراق في «تنزيه الشريعة»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» إذا قالوا: (له أصل)، أي: له إسناد. وإذا قالوا: (لا أصل

إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيِّ، وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي.

أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْمَغَازِي وَأَعْلَمَهُمُ بِالْتَّفْسِيرِ:

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ؛ فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ؛ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمْجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَطَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

[وَكَذَلِكَ] ^(١) أَهْلُ الْكُوفَةِ [مِنْهُ] ^(٢) أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ، مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ

له)، أي: لا إسناده له. وهناك من يطلق كلمة (لا أصل له) على ما إذا كان له إسناده وإيه لا يتابع عليه، وبهذا يعبر العقيلي كما في ترجمة سعيد بن أبي بكر، وسليمان بن أحمد من الضعفاء، وابن حبان كما في ترجمة بشر بن عبد الله الفقير من المتروكين، والحاكم كما في «معرفه علوم الحديث» في تعريف الشاذ (ص ٣٧٥)، عرف الشاذ بأنه ما تفرد به ثقة وليس له أصل متابع.

(١) في (خ): [وكذلك عند].

(٢) غير موجود في (خ).

مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، [وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَالْمَرَاثِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وَخَلَّتْ عَنِ الْمُوَاطَّاةِ قَصْدًا، أَوْ الْإِتِّفَاقِ
بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا؛ فَإِنَّ النِّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ
وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بَلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ [لَمْ
يَتَوَاطَّأ] ^(٢) عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بَلَا قَصْدٍ؛
عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنْ
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِّئِ الْأَوَّلَ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا
ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي
الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ
مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بَلَا مُوَاطَّاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا
لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظُمَ بَيْتًا، وَيَنْظُمَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً،
وَيَكْذِبُ الْآخَرُ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوَى؛ فَلَمْ
تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيْرُهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّوْلِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ
أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (خ).

(٢) في (خ، ط): [يتواطؤوا].

إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا، إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.^(١)

لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ [الَّتِي]^(٢) لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ؛ وَهَذَا [ثَبَّتَ]^(٣) [بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ]^(٤)، وَأَتَمَّا قَبْلَ [غَزْوَةِ]^(٥) أُحُدٍ^(٦)، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عَتَبَةِ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قَرْنَهُ، ثُمَّ يَشْكُ فِي [قَرْنِهِ]^(٧) هَلْ هُوَ عَتَبَةُ أَوْ شَيْبَةُ.^(٨)

(١) يعني هذا من حيث الشواهد والمتابعات، فالمراسيل مقبولة؛ فإن كانت ممن مراسيله ضعيفة وتكاثرت أيضًا يدل أن لها أصل؛ وإن كانت المراسيل لبعض الأئمة الكبار، فبعضهم يقبلها بمفرده، مثل مراسيل سعيد بن المسيب، كذا عند جمهور الفقهاء، قال العمري رحمه الله في «نظم الورقات» للجويني:

كذا سعيد بن المسيب اقبلا في الاحتجاج ما رواه مراسلاً

(٢) في (خ): [الذي].

(٣) في (خ): [ثبت].

(٤) في (ط): [غزوة بدر بالتواتر].

(٥) زيادة في (خ).

(٦) معركة بدر كانت في السنة الثانية، ومعركة أحد كانت في الثالثة.

(٧) في (خ): [قرينه]، يشير إلى ما أخرجه البخاري برقم (٣٩٦٥).

(٨) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٣٤٧ / ٧).

التاريخ ومعرفة الوقائع أصل يعرف به كثير من المسائل في رواية الحديث وفي التفسير، والفقه وغيرها:

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجُزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْمَغَازِي، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا إِذَا رُويَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ عَنْ [النَّبِيِّ] ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ جُزْمَ بَأَنَّهُ حَقٌّ؛ لَأَسِيماً إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَهُ لَيُسَوِّا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانُ وَالْغَلْطُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(٢)، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، عُلِمَ يَقِيناً أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ؛ فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَبَهُ، وَخَبَرَهُ خَبَرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامَ، وَالْبَصْرَةَ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَمْثَالِهِمْ، عُلِمَ قَطْعاً أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (خ): [رسول الله].

(٢) فائدة: ليعلم أن هذا الكتاب كل ما فيه فوائد صافية، تارة في الحديث، وتارة في الفقه، وتارة في التفسير، وأخرى في الأصول، وأخرى في أحوال الرجال، وغير ذلك.

سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدَ، أَوْ نَحْوَهُمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ^(١)، وَمِنْ الْحِفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسَ بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا، كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ وَأَمْثَالَهُمْ؛ لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يَعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُويَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا.

فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَهَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضٍ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ، مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرِ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عِلْمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا

(١) حتى الحفَاط الكبار، مثل سفيان الثوري، وشعبة، والأعمش، قد حصل منهم شيء من ذلك، وسيأتي قريباً نماذج من أوهام بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فضلاً عن غيرهم من المحدثين بعدهم، ومن من الناس لا يهتم؟! لكن أوهام الحفاظ يسيرة.

(٢) برقم (٢٧١٨).

في «الْبَخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١)؛ «لَا نَنْعَلُ مِنْ هَذَا [النَّحْوِ]^(٢)؛ وَلَا نَنْتَعِلُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ^(٣)؛ فَلَوْ

(١) الإجماع قائم على أن أحاديث البخاري ومسلم في «صحيحيهما» صحاح؛ إلا أحاديث يسيرة انتقدتها الحفاظ، وهذه المنتقدة ليست مطرحة.

قال الإمام السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (٥٩/١) نقلاً عن ابن إسحاق الاسفرائيني: أهل الصُّنْعَةِ مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعة بصحة أصولها، ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها، ورواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له سائق للخبر؛ نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلتقتها الأمة بالقبول. اهـ

(٢) غير موجود في (خ).

(٣) «لا تجتمع الأمة على ضلالة» حديث صحيح، أخرجه الترمذي، وابن ماجه رقم (٣٩٥٠)، وساق طرقه السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٢٢٨٨)، أما بلفظ: «على ضلالة»؛ فالحديث ثابت في أنها لا تجتمع على ضلالة، وأما على خطأ؛ فالحديث بهذا اللفظ: «على خطأ» فيه ضعف، لكن اتفاق عامة العلماء قائم على ذلك أيضاً أنها لا تجتمع على ضلالة، ولا تجتمع على خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ففي هذه الآية شدة تحريم مخالفة سبيل المؤمنين، وأن متابعة سبيلهم واجب، والله عز وجل لا يوجب على عباده سلوك سبيل ما يحتمل خطؤه، وإنما أمرهم بلزوم ما في لزومه عصمة لهم من الشر، وقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، فلهذه التزكية الإلهية لا يجوز القول على إجماعهم إنه يضل أو يخطئ، ولو كان إجماعهم يضل أو يخطئ قد يخطئون في الشهادة لما جعلهم الله شهداء في أرضه على خلقه يوم القيامة.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في كتاب «الاعتصام» [باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾] وأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، وساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يُحْيِي نُوْحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ:

كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا؛ وَذَلِكَ مُتَّبَعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَا، [أَوْ] ^(١) الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ، أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ، أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ؛ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

خبر الواحد العدل يفيده العلم:

وَهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ^(٢)،

نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه (٣١٧/١٣) ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾: ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلًا. اهـ المراد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٨): وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ. اهـ، وانظر «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/٤٦٦-٤٦٧)، و«شرح اللمع» للشيرازي (٢/٦٧٨).

(١) في (خ): [و].

(٢) هذا هو القول المعتبر، قال ابن حزم في «الإحكام» (١/١٠٨) طبعة دار الحديث بعد سوق الأدلة في ذلك، قال: فصح بهذا إجماع الأمة على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ. اهـ

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكٍ، وَأَمَّا ابْنُ الْبَقْلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، [وَتَبِعَهُ] ^(١) مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجُوزِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمَدِيِّ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِي، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ؛ فَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا [فِي] ^(٣) عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.

ونقله ابن القيم في «الصواعق المرسلة» إجماعاً عن المتقدمين.

وفي كتب بعض المتأخرين كالخطيب، والحافظ بن حجر، فيما يتعلق بعلم الحديث شيء من التأثير بعلماء الكلام في هذه المسألة كما ترى، من يقول: إن خبر الواحد ولو كان صحيحاً إنما يفيد الظن. وهذا قول باطل.

(١) في (خ): [واتبعه].

(٢) في شؤون الحديث يعاد الأمر إلى إجماع المحدثين؛ فلكل فن رجاله.

(٣) في (خ، ط): [من].

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ^(١)، وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ.

وَمِثْلَ هَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ قَاضِي مِصْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيَسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَّتَ إِمَامٌ^(٢).

(١) يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، أَمَا مَجْهُولِ الْعَيْنِ فَالْنَفْسُ لَا تَطْمَئِنُّ لِلانْتِفَاعِ بِرِوَايَتِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ؛ لِإِمْطِنَةِ كَوْنِهِ مَتْرُوكًا أَوْ كَذَابًا، إِلَّا مَجْهُولِ الْعَيْنِ الْمَوْصُوفِ بِسِتْشَهِدِ بَرَايَتِهِ، مِثْلَ أَمَامِ مَسْجِدِ كَذَا، أَوْ قَاضِي كَذَا، هَذَا الْقَوْلُ اشْتَمَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، أَمَا حَالُهُ فَلَا يَزَالُ مَجْهُولًا، وَسَيِّئِ الْحِفْظِ يَسْتَشْهَدُ بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْمُرْسَلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَرَاثِيلِ صِغَارِ التَّابِعِينَ الَّتِي هِيَ ضَعِيفَةٌ، كَمَرَاثِيلِ الْحَسَنِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ فَإِنَّهَا شَبِهَ مَعْضَلَاتِ كَمَا فِي «الْمَوْقِظَةِ» لِلذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تَلَخَّصَ لَنَا مِنْ حَالِ ابْنِ لُحَيْعَةَ فِي كِتَابِنَا «التَّبَيِّنُ لِمُجَاهَلَاتِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ صَبْرِي» تَحْتَ الْحَدِيثِ (٩٤) أَنَّ الْقَدْحَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ مِنْ وَجْهِهِ:

١ - أَنَّهُ تَرَكَ. ٢ - أَنَّهُ ضَعْفٌ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - أَنَّهُ شَدِيدُ التَّدْلِيلِ عَنِ الضَّعْفِ مَذْكُورِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي جَمَعَ أَصْحَابُهَا مَعَ التَّدْلِيلِ ضَعْفًا.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ^(١)، الصَّدُوقِ، الضَّابِطِ، أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ [أَنَّهُ غَلِطَ]^(٢) فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطَهُ فِيهِ عُرِفَ.^(٣)

(١) ومن هذا الباب من يكون ثقة ويضعف في بعض الأئمة، مثل عبدالواحد بن زياد في الأعمش، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة النهدي في سفيان الثوري، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير وجماعة نحوهم في الزهري، وهذا من علم العلل؛ حيث يكون هذا الراوي محتجاً به، إلا عن بعض مشايخه فيضعف فيهم. وشيخ الإسلام نفسه قد ضعف ابن لهيعة في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٤٨-٢٤٩) تحت حديث من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا...»، واعتبره إنما يصلح في الشواهد بدون تفصيل في حديثه المتقدم والمتأخر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه، وهذا وإن كان فيه ضعف فقد تقدم أن الحديث المرفوع: «ومن تشبه بقوم فهو منهم...»، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره. اهـ

ومعنى (يصلح للاعتضاد)، أي: يصلح في الشواهد عاضداً لغيره، ولا يصلح للاعتقاد بذاته.

(٢) في (خ، ط): [غلطه].

(٣) ذكر الإمام ابن رجب في «ملحق علل الترمذي» (٢/٩٧٩) في [فصل قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف]، وذكر عدداً ممن ضُعف في بعض الشيوخ وهو ثقة، وذكر في (٢/٧٥٦) (تحقيق نور الدين عتر): أن حذاق الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم الرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعلمون الأحاديث بذلك.

النبي □ تزوج ميمونة وهو حلال وذكر بعض أوهام الأئمة:

إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ [حَلَالٌ] ^(١)،
وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ^(١)، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا

(١) في (خ): [محرم].

والحديث أخرجه البخاري رقم (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١٠٢/٥): وأما نكاح المحرم فثبت عنه في «صحيح مسلم» من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»، واختلف عنه ﷺ هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً. وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه، أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه. الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دَارَ الحديث؛ فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه. الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة؛ فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإننا سمع القصة من غير حضور منه لها. الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق ثم حل، وَمِنْ المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقينا. الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم غَلَطُوا ابنَ عباس، ولم يغلطوا أبا رافع. السادس: أن قول أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم. وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين: إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالفٌ للأصل، ليس عليه دليل، فلا يُقبل. السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. ذكره مسلم.

[حَرَامًا] ^(٢)؛ وَلَكُونَهُ لَمْ يُصَلِّ ^(٣) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ ^(٤) وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ^(٥) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ

(١) وهو ثابت في «الجامع الصحيح» للشيخ مقبل رحمه الله كما عند الإمام أحمد في «المسند» (ج ٣٠/ ص ٤٠٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٣٢٩): ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين. وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع، والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة؛ لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققتها، فأخبر بها ، والله أعلم.

(٢) في (خ): [حلالاً].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٨)، فهذا ثابت في «الصحيح» كما ترى، فليس بوهم، وأخرجه (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥) وما بعده عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري رقم (١٧٧٥)، ومسلم بالرقم السابق.

قال الإمام مسلم رحمه الله حديث رقم (١٢٥٥): وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ: لَا. وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» لحديث رقم (١٢٥٥): وأما قول ابن عمر: (إن إحداهن في رجب)، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه. وأما القاضي عياض، فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارئاً. قال: وقد رده كثير من الصحابة. قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر؛ فحصل أن الصحيح ثلاث عُمَر. قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتبار إلا ما ذكرناه. قال: واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عُمَر. هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف، بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر كما صرح به ابن عمر، وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارئاً. فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارئاً، ولا بد من هذا التأويل، والله أعلم.

الْغَلَطُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَنَعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ.^(١) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ: «النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»^(٢)، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا؛ مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ، أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.^(٣)

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم رقم (١٢٢٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٦/٣) طبعة السلام: زاد مسلم من طريق عبدالله بن شقيق عن عثمان، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين. قال الحافظ: قلت: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبدالله بن شقيق، فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في «الصحيحين»: كنا آمن ما يكون الناس. اهـ

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤٩) بهذا اللفظ، وأخرجه رقم (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) بلفظ: «وأما الجنة فينشئ الله لها خلقًا»، وهو الصواب.

(٣) شيخ الإسلام يشيد بطريقة المتقدمين أصحاب العلل، ومن سار على طريقتهم في علم الحديث، وأن بعض المتأخرين ربما تكلف الجمع بين حديث صحيح وآخر ضعيف، أو يؤلفها بتأويلات غير صحيحة، والحديث قد أعله الحفاظ، وهذه فائدة في الإشادة بإعلال أئمة الشأن.

على الحديث أدلة يعلم بها أنه كذب، وذكر بعض الموضوعات ومصادرها:

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدَلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أدَلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ، مِثْلِ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١) وَأَمْثَالِهِ، مِمَّا فِيهِ أَنَّ «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا»^(٢).

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ^(٣)، وَالْوَاحِدِيُّ^(٤)، وَالزُّمَخْشَرِيُّ^(٥) فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) عن أبي هريرة موضوع.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٣٢/٢) رقم (١٠٠٥): وهذا موضوع، ورواته مجاهيل، والمتهم به: الحسين بن إبراهيم الجوزقاني.

(٢) ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٤٢) نحوه، وقال: وكأن هذا الكذاب الخبيث واضعه لم يعلم أن غير النبي ﷺ لو صلى عمر نوح عليه السلام لم يُعْطَ ثواب نبي واحد. ونقله القاري في «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٢٤)، وكذلك في «كشف الخفاء» (٢/ ٥٥٧).

(٣) هو أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، توفي سنة (٤٢٧)، وتفسيره اسمه «الكشف والبيان في تفسير القرآن» كما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، أحد تلاميذ الثعلبي، له في التفسير ثلاثة كتب «البيسط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«أسباب النزول».

(٥) هو محمود بن عمر الخوارزمي، الملقب جارا لله، أبو القاسم، حنفي معتزلي جلد، قال الذهبي: كبير المعتزلة.

وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، وَدِينٌ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ^(١)، يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ، وَمَوْضُوعٍ^(٢)، وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ^(٣)، وَاتَّبَعَ السَّلَفَ.

وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُحْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ^(٤).

أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ مَوْضُوعَةٌ:

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ^(٥)، مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ^(١)، وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ^(٢) بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) معنى حاطب ليل أنه يجمع ما هب ودب، يجمع كل رديء وجيد، ربما وضع يده على ثعبان، أو أشياء تضره، فكون هؤلاء يلقبون بحُطَّاب الليل، أي: يُلْقُونَ ما هب ودب من ضعيف، وموضوع ونحوهما، وهذا يضرُّهم كما في «مجمع الأمثال» للميداني.

(٢) قال الكتاني في «الرسالة» في ذكر الواحدي: لم يكن له ولا لشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيريهما، وخصوصاً الثعلبي، أحاديث موضوعة، وقصص باطلة. اهـ وعنده تأويل في الصفات على طريقة الأشاعرة.

(٣) الثعلبي أثنى عليه، فيه خير ودين، لكنه حاطب ليل، والواحدى صاحبه صاحب «أسباب النزول» أبعد عن السلامة، قلت: وكلاهما مؤل للصفات.

(٤) «تفسير البغوي» تفسيرٌ سُنيٌّ لم يسلك مسلك المبتدعة في تأويل الصفات.

(٥) عدا «تفسير ابن جرير» و«تفسير ابن كثير»، ابن كثير اختصره من «تفسير ابن جرير»، وأضاف عليه إضافة مفيدة، واعتنى به عناية فائقة، وهذان التفسيران منزهان عن ركाम الموضوعات.

بعض موضوعات الشيعة في فضائل علي رضي الله عنه:

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] أَنَّهُ عَلِيٌّ ^(٣)، ﴿وَتَعِبَهَا أَذُنٌ وَعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: أَذُنُكَ يَا عَلِيٌّ. ^(٤)

(١) قال العقيلي: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند مرفوع، وبنحوه إلى النبي ﷺ. وبنحو هذا قال الدارقطني كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٣٧-٣٣٩)، وقد نقلنا عنهم في ذلك في كتابنا «أحكام الجمعة وبدعها»، وجعل شيخ الإسلام حديث البسملة في الموضوعات باعتبار ضعف طرقه كلها، وأمثلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه صلى بهم، وجهر بالبسملة وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. والحديث متفق عليه بدون زيادة: أنه جهر بها. ولفظ الجهر شذ به نعيم المجرم، كما أبتأه في «أحكام الجمعة»، والشاذ عبارة عن وهم وخطأ لا يصلح في الشواهد والمتابعات؛ لهذا جعله شيخ الإسلام مع غيره في الموضوعات.

(٢) ساق طرقه الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند قول الله تعالى: ﴿إِنبَاوْا لَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وطرقه كلها واهية.

قال شيخ الإسلام أيضاً في «منهاج السنة» (٢/ ٣٠): وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترئاً، أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه، قلت: هذا في بعض أسانيد محمد بن السائب الكلبي، وبعضها فيها مجاهيل، قال ابن كثير: وليس يصح منها شيء؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها. اهـ

(٣) مذكور في «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٨٩٩) قال: أخرجه الطبري في «تفسيره» عند الآية المذكورة، والديلمي (١/ ٣١٠)، وابن عساكر (١٢/ ١٥٤)، من طريق: الحسين بن الحسين الأنصاري، وساقه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند الآية، وقال: هذا الحديث فيه نكارة شديدة. وساق الذهبي الحديث في مناكير الحسين بن الحسين الأنصاري العرني، كما في «الضعيفة»، وله علل أخرى تركنا نقلها يعاد إلى المصدر المذكور من أراد الاطلاع عليها.

(٤) أخرجه ابن كثير في تفسير الآية [١٢] من سورة الحاقة من طرق واهية، وأبان ضعفه.

«فَصْلٌ»^(١) فِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ بِاِخْتِلَافِ طَرَقِ الْاِسْتِدْلَالِ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ [مُسْتَنْدَي] ^(٢) الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِاِسْتِدْلَالٍ لَا بِالنَّقْلِ؛ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ - مِثْلُ «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«وَكَيْعٍ»، وَ«عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ»، وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ».

تفاسير المتقدمين خالية من أقوال أهل البدع ومن التفسير بالرأي:

وَمِثْلُ «تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّهَ»، وَ«بَقِيَّ بْنِ مَخْلَدٍ»، وَ«أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ»، وَ«سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ»، وَ«سَنِيدٍ»، وَ«ابْنَ جَرِيرٍ»، وَ«ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ»، وَ«أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ»، وَ«أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَهَ»، وَ«ابْنَ مَرْدَوِيَهَ» [إِحْدَاهُمَا] ^(٣): قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي، ثُمَّ أَرَادُوا [حَمَلَ] ^(٤) أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، وَ[الثَّانِيَةُ] ^(٥): قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

(١) غير موجود في (خ).

(٢) في بعض النسخ: سببي.

(٣) في (خ، ط): [أحدهما].

(٤) في (خ): [حمل].

(٥) في (خ، ط): [الثاني].

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ [عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ^(١)] ^(٢) الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي

(١) في (خ، ط): [أن يريد به عندهم].

(٢) التفسير الأول: اعتقاد معاني ثم حمل القرآن على هذه المعاني، وهذا تفسير المبتدعة مثل تفسير المعتزلة ونحوهم يعتقد المعاني الباطلة ويريد حمل القرآن على هذه المعاني.

فالزخشي لما اعتقد أن النار تنفئ عقيدة فاسدة في هذا المعنى، ذهب إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي فيه: «يَأْتِي عَلَى النَّارِ يَوْمَ تَصْفَقُ أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ»، مع أن الحديث ضعيف لكن الزخشي لا معرفة له بالحديث، فرجع يتكلم على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لماذا روى هذا الحديث؟ وبطشه الشوكاني رحمه الله عند تفسير آية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَمْ يَهَازِفُوا فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ خَلِدِيكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿هود: ١٠٦-١٠٧﴾.

قال الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (ج ٣ / ص ٤٨٨): وأما الطعن على صاحب رسول الله، وحافظ سنته، وعابد الصحابة، عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، فإلى أين يا محمود، أتدري ما صنعت، وفي أيِّ وادٍ وقعت، وعلى أي جنب سقطت؟ ومن أنت حتى تصعد إلى هذا المكان، وتتناول نجوم السماء بيديك القصيرة، ورجلك العرجاء، أما كان لك في مكسري طلبتك من أهل النحو واللغة ما يردك عن الدخول فيما لا تعرف، والتكلم بما لا تدري، فيالله العجب ما يفعل القصور في علم الرواية، والبعد عن معرفتها إلى أبعد مكان من الفضيحة لمن لم يعرف قدر نفسه، ولا أوقفها حيث أوقفها الله سبحانه.

والتفسير الثاني: قومٌ فسروا القرآن بمجرد اللغة دون الرجوع إلى الأدلة من كلام الله، أو كلام رسوله، أو آثار وفهم السلف الصالحين الأئمة.

احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّتِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ، وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ.

طريقة المبتدعة في التفسير:

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، فَالَّذِينَ أَخْطَئُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجُهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

هذان التفسيران كلاهما غير صواب، فهما بابان من أبواب دخول البدع والضلالات على الناس؛ ولهذا تفاسير الأئمة المذكورين قريباً خالية من هذا التفسير، بل تفاسير تفسير ابن جرير، وابن كثير من المتأخرين خالية من هذه المعاني؛ لكونها سلكاً مسلك أولئك المتقدمين في التفسير.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ
عَلَى أُصُولٍ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ، وَمِثْلَ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي، وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ
لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهمداني، وَلِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَّانِيِّ، وَالْكَشَافِ لِأَبِي الْقَاسِمِ
الزُّخْمَشَرِيِّ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَلُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

أصول المعتزلة الخمسة وبيان بطلانها:

وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ [خَمْسَةٌ] ^(١)، يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ
الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَادُ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الْجُهِمِيَّةِ ^(٢) الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ [وَعِزٌّ] ^(٣)
ذَلِكَ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ
بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ
مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ
قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يَرِدْ

(١) فِي (خ): [خمس].

(٢) تَوْحِيدُ الْمُعْتَزِلَةِ مَعْنَاهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، فَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ الشَّرْكُ، وَعَدْلُهُمْ هُوَ الْجَوْرُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ
اللَّهَ لَمْ يَقْدِرِ الشَّرَّ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ جَوْرٌ إِنْ عَذَبَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَإِتِّهَامُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِالظُّلْمِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

(٣) فِي (خ): [وعن].

إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخَّرُو الشَّيْعَةِ، كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَلَأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَيْنِ عَشْرِيَّةً؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ^(١)، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ: إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ، وَالْكَلَابِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ^(٢)، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) مُعْتَقَدُ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ مُعْتَقَدُ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ، الْمُعْتَزِلَةُ يَقْرُونَ بِالْخِلَافَةِ، وَالْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ مَا يَرُونَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيْنَهُمْ قَوَاسِمُ مُشْتَرَكَةٌ، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ الَّتِي قَرَّرَهَا وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا أَصُولُ شَرِّ ظَاهِرِهَا الرَّحْمَةُ وَبَاطِنُهَا الْعَذَابُ، مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَأَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ كَانَ صَادِرًا عَنْ أَفْتَاءَاتٍ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هَؤُلَاءِ تَلَامِيذُهُ عَقَوْهُ، فَابْتَلَوْا بِهِذِهِ الْمَخَالَفَاتِ، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ وَبِهَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى؛ غُرُورًا مِنْهُمْ، فَانْظُرْ عَلَى شَرِّ وَقَعُوا فِيهِ، وَفَتَنُوا بِهِ الْأُمَّةَ بِسَبَبِ تَعَالِيهِمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِعْجَابِهِمْ بَأَنْفُسِهِمْ.

(٢) الْمُرْجِيَّةُ هُمْ فِرْقَةُ ضَالَّةُ يَرُونَ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَسْمُومِ الْإِيمَانِ، وَالْكَرَامِيَّةُ فِرْقَةُ ضَالَّةُ أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ، وَالْكَلَابِيَّةُ فِرْقَةُ ضَالَّةُ أَتْبَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَلَابِ الْقَطَانِ.

وَقَوْلُهُ: (طَرَفِي نَقِيضٍ) يَعْنِي: الْمُرْجِيَّةُ رَدُّوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، إِيْمَانُهُ مِثْلُ إِيْمَانِ جَبْرِيلَ، خِلَافًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا

المبتدعة يعتقدون ثم يستدلون أما السلف فيبنون عقيدتهم على الأدلة:

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا، ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةَ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ، فَصِيحًا، وَيُدْسُ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُّ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.^(١)

منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة اتفقوا مع الجهمية أنه خالد في النار، فعندهم لا يضر الإيذان معصية، ولو ارتكب أفجر الفجور؛ فصار ردهم إساءة أيما إساءة إلى الدين، وإلى المسلمين.

فالمبتدع يرد على المبتدع هذا من الفشل، ولا يوفق غالبًا، بينما أهل السنة إذا ردوا على هؤلاء، ردُّوا ردًّا سديدًا، فيقول: هذا مؤمن بإيوانه، فاسق بمعصيته؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا بِمِثْرٍ يَجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ومن مات على التوحيد؛ فإنه تحت مشيئة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وأهل الكبائر من المؤمنين الموحدين من دخل منهم النار فإنه يخرج بإذن الله تعالى، إما بشفاعة الشافعين، أو بما لهم من السوابق، أو برحمة الله عز وجل.

(١) كثيرٌ من علماء اللغة لم يسلموا من سوء المعتقد.

فقد أخرج ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/١٠) من طريق: أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: كان أهل البصرة أهل العربية من أصحاب الأهواء؛ إلا أربعة

البدل سلم الزندقة:

وَقَدْ رَأَيْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ [مَنْ] ^(١) يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ، وَكَلامِهِ
 مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصْوَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ. ^(٢)
 ثُمَّ إِنَّهُ [لِسَبَبٍ] ^(٣) تَطَرَّفَ هَؤُلَاءِ، وَضَلَّاهُمْ، [دَحَلَتْ] ^(٤) الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ،
 ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، والأصمعي.

وهذا أثر ثابتٌ إلى الحربي؛ فإن أبا مزاحم موسى بن عبيد الله ثقة، وبقية رجال السند إليه عند ابن عساكر ليس فيهم من طعن فيه بسوء، وقد ذكر هذا القول عن الحربي الحافظ بن حجر في ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي من «تهذيب التهذيب».

(١) في (خ): [عمن].

(٢) شيخ الإسلام ينتقد أنه قد رأى من أهل الخير بعض التفاسير التي هي باعتبارها تفاسير ومع ذلك ينقلون من كتب المبتدعة، ولا يفتنون لما فيها من الباطل، يَدُّلُّكَ أن الناقل ينبغي أن يكون بصيرًا بما ينقل، ولا ينقل كل ما وجدته بغير دراية وفحص.

(٣) في (خ): [بسبب].

(٤) في (خ): [قصدت].

(٥) هؤلاء كانوا سُلَّمًا لدخول زنادقة في الإسلام، لما دخل الاعتزال في المسلمين فتحوأ بابًا لما هو أشد من ذلك بسبب الرأي، وسبب العقلانية، وبسبب التطرف، أخذوا الدين من طرف ولم يأخذوا الدين من جميع جوانبه.

من عجيب تفسير الرافضة، والقرامطة:

وَتَفَاقَمَ الْأَمْرَ فِي الْفَلَاسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَالرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي الْعَالَمُ مِنْهَا عَجَبَهُ، فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أَيُّ: بَيْنَ [أبي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ] ^(١) فِي الْخِلَافَةِ، وَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ عَائِشَةُ، وَ: ﴿فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَ: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَ: ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [عن النَّبِيِّ الْعَظِيمِ] [النبا: ١-٢] عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ] ^(٢): ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أَصِيبَ بِحِمْزَةٍ. ^(٣)

(١) في (خ، ط): [بين أبي بكر، وعمر، وعلي].

(٢) في (خ): [قوله تعالى].

(٣) هذه نبذة من هذا الباطل، ومن هذا الفجور الذي يفتريه القرامطة، والرافضة وأمثالهم على كتاب الله يفسرونه بهذا التفسير الباطل.

تفاسير منكرة:

وَمِمَّا يَقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:
﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِتَّةِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
[آل عمران: ١٧] أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَنِتَّةِينَ عُمَرُ،
وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ.

وَفِي مِثْلِ [قَوْلِهِ] ^(١): ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى
الْكُفَّارِ﴾ عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عُثْمَانُ، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ [الفتح: ٢٩] عَلِيٌّ.
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالزَّيُّونَ﴾ عُمَرُ،
﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ عُثْمَانُ، ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣] عَلِيٌّ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْخُرَافَاتُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَأْرَةَ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ،
فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَازَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾
[الفتح: ٢٩]، كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيَهَا النُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَتَتَضَمَّنُ تَأْرَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ
الْعَامَّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أَرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ ﴿وَالَّذِي جَاءَ

(١) فِي (خ): [قَوْلُهُ تَعَالَى].

بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ» [الزمر: ٣٣] أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

تقويم بعض التفاسير:

و«تفسير ابن عطية»، وأمثاله أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير الماثورة عنهم على وجهه؛ لكان أحسن وأجل؛ فإنه كثيرًا ما ينقل من «تفسير محمد بن جرير الطبري»، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام^(١) الذين قرروا أصوهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصوهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة؛ لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب؛ فإن الصحابة، والتابعين، والأئمة إذا كان هم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين هم بإحسان^(٢)؛ [صاروا]^(١) مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

(١) وعلى هذا «تفسير ابن عطية» ما سلم من علم الكلام؛ فإنه أخذه من «تفسير ابن جرير»، ثم بعد ذلك ربما تأثر ببعض علماء الكلام.

(٢) هذه قاعدة: أن من خالف تفسير السلف؛ فتفسيره مبتدع، وهو سالك في ذلك سبيل الضلالة حسب مخالفته، وسواء كان ذلك في التفسير، أو العقيدة، أو الفقه، قال تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ

(٣) في التفسير، وفي العقيدة، والمسائل الفقهية وغير ذلك، أسبابها الأقوال المخالفة للأدلة، والمسالك المتدعة، والأحاديث الضعيفة، والأفهام الخاطئة.

السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ
بِالطَّرِيقِ الْمُفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
جَنْسٍ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.^(١)

(١) نعم وقع فيها الخلط والخطب على ذلك المنوال، ومثل ذلك قوله في حديث جرير عند «مسلم»
رقم (١٠١٧): «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ
عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، فقسموا البدعة إلى حسنة، وسيئة؛
فخالفوا في ذلك حديث جابر في «مسلم» رقم (٨٦٧)، أن النبي ﷺ قال: «كل بدعة
ضلالة»، والمعنى الصحيح للحديث: «ومن سن في الإسلام سنة حسنة»، أي: أحيائها بعد أن
أميتت، أما البدع فكلها ضلالة، كما أبانه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»
(ص ٢٧٨) طبعة مكتبة الباز.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: يعني فتح طريقاً في المسلمين أدى بهم إلى أن يفعلوا (سنة
حسنة)، ورد بها الدين، هذا هو المعنى الصحيح الذي تقتضيه اللغة، وسياق الحديث، وأما تفسير
بد(من ابتدع في الإسلام سنة حسنة) كما شاع عند المتأخرين، وعليه خصصوا به عموم قوله ﷺ:
«وكل ضلالة في النار»؛ فهو من أقبح ما نسب إلى النبي ﷺ من المعنى؛ فإن كل ما فعله
الأنصاري في هذا الحديث إنما هو ابتدأه الصدقة، وهي مشروعة من قبل بالنص، وتلاه الرسول
ﷺ في نفس الفقه، فأين البدعة في فعل الأنصاري حتى يقال: إنه فعل بدعة حسنة، ويحمل عليها
الحديث؟!!

وقال رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦): تنبيه: يستدل بعض أهل البدع بقوله ﷺ في
هذا الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» على تقسيمهم المزعوم للبدع، وأن منها الحسن،
ومنها السيئ. وهو استدلالٌ فاسدٌ على تقسيم باطل، كما يلحظه الناظر في مناسبة ورود الحديث،

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ، فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ [بِمَعَانٍ] ^(١) صَحِيحَةٍ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ ^(٢) بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا. ^(٣)

حيث هم يكتمونها، ولا يذكرونها؛ إذ الحديث في الحث على إحياء السنن، لا في الحض على إحداث البدع.

ووجه آخر في الرد: وهو أننا لو سلمنا جدلاً بأن السنة المذكورة في الحديث قُصِدَ بها البدعة؛ فقد وصفت الأولى بالحسن، والأخرى بالقُبْح، ومن المعلوم عند أهل السنة أن الحسن والقبح مردهما إلى الكتاب والسنة، خلافاً للمعتزلة ومن شايعهم، حيث يقولون بالتحسين، والتقبيح العقليين، فإذا وصف فعل شرعي ما بـ(البدعة الحسنة)، وجيء بالدليل التفصيلي على ذلك من الكتاب والسنة، فلا خلاف حينئذٍ في شرعيتها، ويكون وصفها بالبدعة من باب التسمية اللغوية لا غير، كقول عمر رضي الله عنه: نِعِمْتَ البدعة هذه. عند إحياء قيام رمضان جماعةً بعد أن كان النبي ﷺ قد سنَّها بفعله، وقوله.

وكذلك يقال في السنة السيئة إذا فسرت بالبدعة، فإنما تكون سيئة إذا قام الدليل الشرعي على ذلك، وأنت ترى - والله الحمد - سقوط استدلال المبتدعة بهذا الحديث على الوجهين المذكورين، والله الموفق. اهـ كلامه رحمه الله من «قاموس البدع» (ص ١١٧-١١٨).

(١) في (خ) هنا: [تلك].

(٢) في (خ): [معاني].

(٣) غير موجود في (خ).

[فَصْلٌ^(١)]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طَرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ^(٢)، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ؛ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا

(١) غير موجود في (خ).

(٢) وهذه طريقة عدد من الأئمة، ومن أجود ذلك «تفسير ابن كثير» يفسر الآية بآيات أخرى، حتى أنك في بعض المواضع لو جمع تلك الآيات والأحاديث لصارت خطبة، فليُعْتَنَى بِ«تفسير ابن كثير»؛ فإنه أحسن التفاسير الموجودة، وسمى الشنيطي رحمه الله تفسيره «أضواء البيان بتفسير القرآن بالقرآن»، وقد تقدم نقل الإجماع على أن أحسن طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن في شرح مقدمة هذه الرسالة، وساق أيضًا من المسائل الأصولية، ومن المسائل الفقهية، وليس معناه أنه لم يدخل إلا القرآن فقط، لكن تفسير القرآن بالقرآن بإضافة ما يفهم به القرآن بينما الإنسان لو اقتصر على ذلك مع وضوحه يأتي بآيات يفسرها بأخرى مثل: ﴿أَلَمْ نَكُنْ نَكَاثُرُ﴾ [النكاثر: ١] يأتي بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠]، واكتفى بها.

هذا تفسير واضح ولو لم يضاف إليها أحاديث نبوية، أو مسائل فقهية؛ فصار تفسيره من تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة مثل: ﴿حَتَّىٰ تَرْمِزَ الْمُقَابِرَ﴾ [النكاثر: ٢]، يأتي ببيان أن الزيارة المقصود بها الموت؛ لقول النبي ﷺ لما عاد رجلاً: «طهور، طهور»، قال: طهور، بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور، قال: «فنعم إذا» أخرجه البخاري (٣٦١٦).

[فَهْمُهُ] ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى
وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]؛ وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ
الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ^(٢)، يَعْنِي السُّنَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهُمَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى، وَقَدْ اسْتَدَلَّ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ ^(٤)؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قَالَ: [بِكِتَابِ] ^(١) اللَّهُ. قَالَ:

(١) فِي (خ): [فِيهِ].

(٢) صَحِيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٦٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١ / ٤)، وَابْنُ حَبَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠ / ٦٦٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ» (٩ / ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عُوفٍ الْجَرَشِيِّ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، الْحَدِيثُ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا،
وَالْجَرَشِيُّ ثِقَةٌ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «التَّقْرِيبِ»، وَهُوَ مِنْ شَيْوَخِ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
شَيْوَخُ حَرِيزِ ثِقَاتٌ، وَوَثْقُهُ الدَّارِقُطَنِيُّ.

(٣) فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةُ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «تَفْسِيرِهِ» (١ / ص ٢٥): وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ
بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ.

(٤) وَإِذَا تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، وَمِنْ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لَا تَجْنَحُ إِلَى السُّنَّةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ فِي الْقُرْآنِ
تَفْسِيرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ.

«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ بِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ [رَسُولَ] رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.^(٣)

(١) في (خ): [كتاب].

(٢) سقط من (خ).

(٣) بل الحديث منكر، وراجع «التلخيص الحبير» رقم (٢٠٧٦).

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.

وقال البخاري: لا يصح. وصوب الدارقطني في «العلل» إرساله.

وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث في إسناده مجهول، وشيوخه لا يعرفون، وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً؟!

وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح.

وقال ابن الجوزي: في «العلل المتناهية»: لا يصح.

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين...، فساقهما، وقال: وكلاهما لا يصح. اهـ من «التلخيص الحبير» بالرقم المذكور، وانظر إن شئت «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني (٢/ رقم ٨٨١)، وقال في آخر البحث: وهذا التفريق بينهما - أي: الكتاب والسنة - مما لا يقول به مسلم في باب القضاء.

التفسير بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان تمكنهم من ذلك:

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا هُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ، وَكُبْرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ [مِثْلُ] ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَاولَهُ الْمَطَايَا لِأَنِّيْتِهِ. ^(٢)

ذكر بعض مناقب أئمة التفسير من الصحابة:

وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلَ بِهِنَّ. ^(٣)

(١) في (خ) بدلها: [و].

(٢) وهو صحيح إليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٠٠)، و (٥٠٠٢) بسنده إلى ابن مسعود، ونظيره في «مسلم» رقم (٢٤٦٣).

(٣) تقدم أنه صحيح، وانظر «مقدمة تفسير ابن جرير» (٧٤ / ١) تحقيق التركي.

وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ بِبَرَكَتَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، [عَنْ مَسْرُوقٍ]^(٣)، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ-: نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.^(٤)

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ التَّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ^(٥)، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَمَرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟^(٦)

(١) الحديث متفق عليه، البخاري رقم (١٤٣)، ومسلم رقم (٢٤٧٧) مختصراً، وهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٨ / ١)، وآخرون بإسناد حسن.

(٢) في «مقدمة تفسيره» (٨٤ / ١) تحقيق التركي.

(٣) غير موجود في (خ، ط).

(٤) سنده صحيح كما قال، مداره من هذه الطرق التي ساقها شيخ الإسلام على الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، وكلهم أئمة ثقات مشاهير.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةُ النُّورِ، فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومُ، وَالتُّرْكُ، وَالذَّيْلَمُ؛ لِأَسْلَمُوا.^(٣)

وَهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِي الْكَبِيرُ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١) عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمَا

(١) هذه تركية من ابن مسعود لابن عباس، وهو أكبر منه سنًا، وأعلم منه بالتفسير، فابن مسعود أعلم الصحابة بالتفسير، وهذا لا يدل على فضله مطلقًا على الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، والأثر المذكور قريبًا عنه أنه لا يعلم أحدًا أعلم بكتاب الله منه يدل على هذا، وأيضًا كان من كبار قراء الصحابة، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

(٢) معناه أنه بقي ابن عباس ينهل من العلم بعد ابن مسعود ستة وثلاثين سنة فنهنيًا لمن طال عمره وحسن عمله؛ فما ظنك فيما اكتسبه من العلم بعد موت ابن مسعود، وهذا يدل أن ابن عباس كان في غاية التمكن من هذا العلم، وأنه أخذ العلم غَضًّا على أكابر أصحابه.

(٣) صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» رقم (١٩٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٧/٣) بلفظ: «سورة النور»، وأخرجه ابن جرير في «مقدمة تفسيره» (٥٧/١) طبعة التركي، فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قرأ ابن عباس سورة البقرة؛ فجعل يفسرها، فقال رجل: (لو سمعت هذا الديلم لأسلمت)، وهذا إسناد صحيح، وله طرق أخرى في هذا الموضع بلفظ: (لو سمعته الترك)، ولفظ: (لو سمعته الروم لأسلمت)، كلها صحيحة.

مَا يَخْكُونُهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.^(٢)

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.^(٣)

(١) نعم إسماعيل بن عبد الرحمن السدي هذا حسن الحديث، لكن عنده تلفيق في التفسير كما ذكر الإمام أحمد؛ فإن لم يلفق فتفسيره مقبول كغيره، وحصل له تلفيق من هذه الكتب التي أشار إليها شيخ الإسلام من بعض الكتب الإسرائيلية، أما محمد بن مروان السدي فكذاب، وإن كان مفسراً، لكن هذا أحسنهما حالاً.

(٢) برقم (٣٤٦١).

(٣) ذكر الحافظ في «فتح الباري» عند حديث: (إلا ما كان من حديث عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب) قالوا: أبو هريرة أحاديثه تربوا على خمسة ألف حديث، وهو يعترف أن عبدالله بن عمرو بن العاص أكثر منه حديثاً؛ لأنه كان يكتب، فلماذا كانت أحاديثه أقل؟

المعلوم والموجود أن أحاديث عبدالله بن عمرو أقل بكثير عن أحاديث أبي هريرة؛ قالوا: زهد الناس في أخذ حديثه الأخير لما كان يحدث من هاتين الزاملتين. وقيل: إنه فتح الله على أبي هريرة فأخذ بعد هذا الحديث، فأخذ عن النبي ﷺ وحفظ عنه كثيراً. وأقوال أخرى هناك، وقد اشتهرت قصة الزاملتين التي ظفر بها ابن عمرو من أحاديث أهل الكتاب، وكان يحدث منها في كثير من كتب المتأخرين، كابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر وآخرين، ولم أقف لها على سند خلال بحثي عابراً، فعسى أن ييسر الله ببحث سند لها يُعْلَم به حالها من صحة أو ضعف؛ فإن في النفس من ثبوتها إلى ابن عمرو شيء.

الإسرائيليات على مراتب:

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلاِسْتِشْهَادِ لَا لِلاِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.^(١)

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.^(٢)

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ^(٣)، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نَوْْمِنْ بِهِ، وَلَا نَكْذِبُهُ، وَنَجُوزُ حِكَايَتَهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) يعني من الأخبار الماضية، نحو: «كان رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين»، هذا علمنا صحته بأيدينا في قصة بني إسرائيل، ولصحته عندنا صار من شرعنا، وحديث الثلاثة أصحاب الغار، وما إلى ذلك، فهذه أشياء ثابتة عندنا من الأخبار الماضية متيقنٌ من ثبوتها.

(٢) مثل قصة عوج بن عنق، أنه كان طوله ثلاثة عشر ألف ذراع؛ حتى إنه كان يأخذ السمك من أعماق البحر ويشويها على الشمس، هذه القصة معلومٌ كذبها؛ لمخالفتها لما دل عليه حديث: «...على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»؛ لهذا قال ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية»: قصة عوج بن عنق وكل ما يحكون عنه هذيان لا أصل له، وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب. اهـ

وقد ألف السيوطي رحمه الله رسالة في بطلان هذه القصة مطبوعة ضمن «الحاوي» (٣٤١ / ٢) بعنوان «الأوج في خبر عوج».

والصنف الآخر مثلاً به أنه ما يقبل مثل هذا، إما أنه طعن في الأنبياء، وإما أنه منكر ترده الأدلة، وما إلى ذلك، هذا مردود.

(٣) هذا المسكوت عنه هو الذي من حدث به دون أن يعتبره شرعاً، ودون أن يعتمد عليه حكماً ما ينكر عليه، كأن يسوقه عبارة عن قصة، أو عبارة أنه مذكور في كتب العلم، أما أن يعتمد

وَعَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ^(١) تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنْ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْ كَلِبِهِمْ، وَعِدَّتِهِمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيْ الشَّجَرِ كَانَتْ؟، وَأَسْمَاءُ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْقَتِيلَ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَتَاهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ [فِي] ^(٢) تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى [الْمُكَلِّفِينَ] ^(٣) فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ.

وَلَكِنَّ نَقَلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا [قَلِيلٌ] ^(٤)﴾ فَلَا تُحْمَارُ فِيهِمْ إِلَّا مَرَّةً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿[الكهف: ٢٢]، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ

عليه، أو يبيني عليه حكمًا، هذا ما هو صحيح؛ لأنه قال ﷺ فيه: «لا تصدقوهم»، والاعتماد عليه، أو بناء الأحكام عليه، هذا تصديق لهم فيما نقلوه.

(١) وقد مثل قوله: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، أيُّ عضوٍ، وكلب أصحاب الكهف ما لونه؟ كذلك ما هي الشجرة التي كلم موسى من جانبها؟ سمرة، أو سدرية، أو من أي شجرة؟ وهكذا ذكر شيخ الإسلام فيما مضى جملة من هذا.

(٢) في (خ): [على]، وفي (ط): [من].

(٣) في (خ): [المتكلفين].

(٤) سقط من (خ).

عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الإِطْلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ^(١)، فَيَقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾؛ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ﴾، أَيُّ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيَمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجَمَ الْغَيْبِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنْبَهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا^(٢)، وَيُيَطَّلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا [يَطُولَ]^(٣) النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيَسْتَغْلِبَ بِهِ عَنْ الْأَهَمِّ، فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا؛ فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنْبَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) إِلَى الْآنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، فَهَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَعْرِفُوا عِدَّتَهُمْ بِالتَّحْدِيدِ، وَرَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، عَلَى اسْتِكَشَافَاتِ النَّاسِ، وَتَطَوَّرَ عُلُومُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنْ كِفَارٍ وَمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَكْشِفُوا هَذَا الرَّدَمَ.

(٢) هَذَا الَّذِي يَسْلُكُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» يَذْكُرُ أَقْوَالَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ غَالِبًا أَنَّهُ يَرْجِعُ، وَابْنُ جَرِيرٍ كَذَلِكَ، فِي حَالَةِ اسْتِعَابِهَا أَمْرٌ طَيِّبٌ لِفَتْحِ الذَّهْنِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَقْوَالِ، ثُمَّ يَرْجِعُ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّكُوتُ، فَمَا كُلُّ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ التَّرْجِيحَ، إِذَا كَانَ الْمَفْسَرُ يَسْكُتُ، فَرُبَّمَا غَيْرُهُ مَا يَدْرِي مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

ولهذا بعض الناس البادئين يزهدون في دراسة «تفسير ابن كثير» يعتبرونه مطوًلاً من أجل هذه الآثار، وهو أحسن التفاسير، ومن أخصرها، وهذا لعدم قدرتهم على معرفة الصحيح منها.

(٣) سقط من (خ).

الْأَقْوَالِ؛ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا؛ فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا؛ فَقَدْ [تَعَمَّدَ] ^(١) الْكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا، [فَقَدْ] ^(٢) أَخْطَأَ.

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى؛ فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ. ^(٣)

(١) في (خ): [يعمد].

(٢) في (خ): [وقد].

(٣) على هذا لا يُقَدِّم على التفسير من لا قدرة له، ولا يشرع فيه إلا من له قدرة على الترجيح، والترجيح يكون على قوة علمية في الحديث، وفي العقيدة الصحيحة، والفقه، والتاريخ، واللغة، وفي مسائل شتى يستطيع أن يرجح بها.

أما من ضعفت قدرته عن هذه الفنون، فالأولى أن يستفيد من ذوي الشأن، أما أن يفسر القرآن بما لا قدرة له؛ فيقع في محاذير وأخطاء شنيعة، كما هو الشأن في بعض تفاسير المتأخرين، ومنها تفسير سيد قطب المسمى «في ظلال القرآن»؛ فإنه لما كان قطب عبارة عن أديب، ولم تكن له أهلية لتفسير القرآن؛ صار تفسيره هذا مليئًا بالزلقات والضلالات، من قولٍ بالحللول والاتحاد في تفسير سورة الإخلاص والحديد، وتكفير سحيق للمجتمعات، وعدم معرفة لقدرة أنبياء الله ورسله في الخطاب، والتعبير، وغير ذلك من الشنائع المدونة عليه براهينها، وذكر أرقام مصادرها، ونصوص أقواله بها.

[فصل^(١)]

تفسير القرآن بأقوال التابعين:

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ، أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.^(٢)

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.^(٣)

وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.^(٤)

(١) غير موجود في (خ).

(٢) إسناده هذا حسن، وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥٨٨)، وإسناده عنده صحيح.

(٣) إسناده حسن.

(٤) إسناده صحيح.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ
الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ [ابْنَ عَبَّاسٍ]^(٢) عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،
وَمَعَهُ أَلْوَا حُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُكْتُبْ. حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ.^(٣)
وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.^(٤)

تفسير التابعين:

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ، وَمَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعَ [بْنَ]^(٥)
أَنْسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضُّحَاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ،

(١) في «مقدمة تفسيره» (١ / ٨٥).

(٢) سقط من (خ).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم مع الذي بعده.

(٤) هذا يفيدك أهمية تلقي القرآن، وتلقي معانيه وأحكامه، كل ذلك يتلقى من أهله، وهذا الأثر حسنٌ، أخرجه ابن جرير في «مقدمة تفسيره» (١ / ٨٥) تحقيق التركي، فقال: حدثنا عبيد الله ابن يوسف الجبيري الثقفي البصري، عن أبي بكر الحنفي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به)، وهذا إسناده حسن، وعبيد الله بن يوسف له ترجمة في «التهذيب»، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وشيخه أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، ثقة، وهو من الرواة عن سفيان الثوري كما في ترجمته من «تهذيب الكمال»، وهذا القول على الغالب، وإلا فله تفاسير قليلة صحيحة السند إلى مجاهد، وفيها نظر من حيث حمل القرآن على ذلك المعنى كما ذكرنا في حاشية التفسير بالرأي، فيما يأتي من هذه الرسالة.

(٥) في (خ): [وابن].

فَتَذَكَّرُ أَقْوَاهُمْ فِي الْآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ [يُعْبَرُ]^(١) عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ؛ فَلْيَتَفَقَّنْ اللَّيِّبُ لِدَلِيلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحُبَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ [فَلَا]^(٢) يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً؛ فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.^(٣)

(١) فِي (خ): [يُغَيِّرُ].

(٢) فِي (خ): [وَلَا].

(٣) كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا اتَّفَقُوا، وَلَا يَوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ، أَمَّا إِنْ وَجَدَ خِلَافٌ، أَوْ خَالَفَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ دَلِيلًا، سِوَاءَ عِلْمِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَا قَوْلَ الصَّحَابَةِ، وَلَا قَوْلَ التَّابِعِينَ يَكُونُ حُجَّةً، الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، الْإِجْمَاعُ الْمُنْضَبُطُ، سِوَاءَ الصَّحَابَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَبَانَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ».

تفسير القرآن بمجرد الرأي

ذم التفسير بالرأي:

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) كذا في سائر النسخ المطبوعة، وهو سقط، والصواب قال الإمام أحمد: حدثنا مؤمل ... كما بيناه في التخريج.

(٢) ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، وأحمد في «المسند» (١٦٩/١) رقم (٢٤٢٩)، فقال: حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفیان به، وأبو يعلى (٢٥٨٥)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١١٧)، وابن جرير الطبري (٧١/١) من «تفسيره»، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠٣١) تحقيق شلبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٣٩٢) من طرق عديدة بهذا اللفظ، وباللفظ الذي بعده كلها مدارها على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، وفي أكثر هذه الطرق مرفوعاً، وجاء موقوفاً، وكلاهما ضعيف، علته عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد، وضعف روايته الثوري، وقال يحيى القطان: ليس بذاك القوي. اهـ وضعفه غيرهم كما في «حاشية التقریب» عند ترجمته.

(٣) ضعيف، تقدم تخریجه قبله.

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَأَصَابَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.^(١)

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.^(٢)

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي

(١) ضعيف.

وهو عند الترمذي برقم (٢٩٥٢)، وأبي داود رقم (٣٦٥٢)، والطبري في أول «تفسيره» (٧٣/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠٣٢)، وأبي يعلى رقم (١٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٢)، والبيهقي في «الشعب» كلهم من طريق سهيل بن أبي حزم قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من قال بالقرآن....» الحديث، وعلمته: سهيل هذا؛ فهو ضعيف كما في ترجمته من «التهذيب والتقريب».

(٢) التفسير بالرأي قد يخالف الصواب، ولو كان من مجاهد رحمه الله وأمثاله؛ فهناك تفاسير لمجاهد غريبة مثل تفسيره للرؤية بأنها رؤية لثواب الله، قال تعالى: ﴿وَجُودُ يَوْمِئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، قال: لثواب الله. وهو صحيح عنه في «تفسير ابن جرير» وغيره، ما فسر بها فسر السلف من النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجُودُ يَوْمِئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾، قال: منتظرة ثواب الله.

الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورع السلف عن القول في تفسير القرآن:

وَهَذَا مَخْرَجُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، كَمَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ؟^(١)

(١) هو ثابت عنه له طرق يصح بها، وأخرجه ابن جرير في «مقدمة تفسيره» (١/ ٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٥٦١)، من طريق أبي معمر قال: قال أبو بكر... فذكره، وساقه ابن كثير في تفسير الآية من طريق إبراهيم التيمي عن أبي بكر الصديق به، وكلاهما منقطع بين أبي معمر، وكذلك التيمي، وبين أبي بكر وهو عبدالله بن سخرية، قال المزني في ترجمته: روى عن أبي بكر مرسل، والتيمي كذلك، قال ابن كثير عقبه: وهذا منقطع بين إبراهيم والصديق، لكن قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٢٨): فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها، فقالت: إلا عذرتني. فقال: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٦٦) إلى الطبري وأبي عوانة.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]؟ فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِنَّ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيُّضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾، فَقَالَ مَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ.^(١)

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْأَبِ،^(٢) وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿[عبس: ٢٧-٣٠].

(١) هذه أسانيد صحيحة إلى عمر، والفاكهة معروفة وهي ما يأكلها الإنسان، والأب ما يكون على الأرض من حشيش يُثْب على الأرض، وساق سنده ابن جرير في «تفسيره»، ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» عند الآية [٣١] من سورة عبس، وقال: إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن أنس به، وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله، وجنسه، وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض. اهـ

قلت: وأصل أثر أنس هذا عن عمر في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٩٣)، قال أنس: كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ] ^(١)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ^(٣)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَّرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ. ^(٤)

(١) أو أراد بيان أنه لا يتكلف تفسير القرآن، أو أراد بيان التواضع في أخذ العلم، وأنه إذا كان هناك شيء ليس بواضح للمفسر؛ فإن الكف عنه أولى حتى يقول بما هو واضح عنده بطرق التفسير الصحيحة.

وقوله: ﴿وَفَكَهَأَ وَأَبَأَ﴾ [عبس: ٣١] مبين بما قبله وما بعده.

(٢) سقط من (خ).

(٣) نعم، متصل بالثقات.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٧٢ / ٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٦٠) من طريق: أيوب به، وسنده صحيح.

وقيل: يكون على الكافر خمسين ألف سنة، وعلى المؤمن ألف سنة. قاله الشنقيطي في الجمع بين الآيتين من كتابه «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في آية: [٤٧] من سورة الحج، نقلاً عن صاحب «الإتقان»، ثم قال: ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ [المذثر: ٩-١٠].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(١): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُئْتُ عَنِّي. أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي. ^(٢)

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ سَعِيدٍ] ^(٣) بَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا. ^(٤)

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ. ^(٥)

(١) في «مقدمة تفسيره» (٨٠ / ١).

(٢) إسناده هذا منقطع.

الوليد بن مسلم لم يسمع من جندب ولم يدرك القصة، وذكر ابن كثير في «مقدمة تفسيره» (١٥ / ١)، ولم يذكر انقطاعه.

(٣) سقط من (خ).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه ابن جرير في «مقدمة تفسيره» (٧٩ - ٨٠ / ١)، فقال: حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك فذكره، وهو عند ابن كثير (١٥ - ١٦).

(٥) صحيح.

أخرجه ابن جرير (٧٩ / ١)، فقال: حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث عن يحيى بن سعيد فذكره.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلِّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. يَعْنِي عِكْرَمَةَ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.^(٢)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، [حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ]^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ وَإِنِّهُمْ لَيُعْظُمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.^(١)

(١) صحيح.

أخرجه ابن جرير في «مقدمة تفسيره» (١ / ٨١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٥١١) رقم (٣٠٦٠٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٢) صحيح.

أخرجه ابن جرير (١ / ٨٠)، وعنه ابن كثير (١ / ١٦) طبعة أولاد الشيخ، وهو صحيح، رجاله ثقات.

(٣) (١ / ٧٩)، وعنه ابن كثير (١ / ١٦) طبعة أولاد الشيخ، وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (خ).

وَقَالَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ الدِّسْتَوَائِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلَامِي عَنْ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ.^(٢)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرَّوَايَةُ عَنْ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنْ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ^(٣)، وَمَا شَاكَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنْ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٩)، ومن طريقه ابن كثير في «التفسير» (٦/١)، وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٠/١)، وابن كثير (١٦/١)، وإسناده صحيح.

كل هذا من باب الورع، وسد ذرائع الكلام في كتاب الله والتفسير؛ وكل هذا من سد ذرائع العبث في التفسير، وكل هذا من سد ذرائع إنزال الأحكام في غير موضعها، وإلا فهؤلاء الأئمة يعرفون كثير من المعاني، ومن أشكلت عليه آية لا يدري ما معناها، أو حديث لا يدري ما معناه يجب أن يرجع إلى أصول ذلك، ويأخذ أخذًا صحيحًا، ويفيد الناس، ولا يقول فيه برأيه بغير برهان.

(٣) يعني هذه الآثار التي ذكرها تحري الصحة فيها، وهو كما قال، وقد بينا ذلك، والحمد لله.

فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(١)؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَذِّرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.^(٤)

(١) وهذا الذي أشرنا إليه قريباً.

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٨)، والترمذي رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وأحمد في «المسند» (٢٦٣/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٠١/١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣١١)، وابن حبان (٩٥)، والبغوي (١٤٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥/١) من طرق إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «مقدمة تفسيره» (٧٠/١)، وأبو الزناد سمع من عدد من الصحابة وعاصر ابن عباس رضي الله عنهما، لكن لم أر له رواية عن ابن عباس المذكورة في «تهذيب الكمال» لا في ترجمته، ولا في ترجمة ابن عباس.

(٤) إلى هنا انتهى أصل المقدمة، وما بعده إضافات من أقوال شيخ الإسلام رحمه الله من بعض كتبه.

أَقْرَبُ التَّفَاسِيرِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جُنْدِيِّ نَسَخَ بِيَدِهِ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، وَ«الْبُخَارِيَّ»، وَالْقُرْآنَ، وَهُوَ نَاوٍ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَإِنْ سَمِعَ بَوْرَقِي، أَوْ أَقْلَامٍ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: أَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَكْتُبُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْوَرَقِ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ وَالْقُرْآنِ. وَيُؤَمِّلُ أَمَالًا بَعِيدَةً، فَهَلْ يَأْتُمُّ أَوْ لَا؟ وَأَيُّ التَّفَاسِيرِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ الزَّخْمَشَرِيُّ؟ أَمْ الْقُرْطُبِيُّ؟ أَمْ الْبَغَوِيُّ؟ أَوْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ؟

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِيمَا يَنْوِيهِ وَيَفْعَلُهُ مِنْ كِتَابَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّفَاسِيرِ الْمَوْجُودَةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ.

وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي فِي أَيْدِي النَّاسِ فَأَصَحُّهَا: «تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ»؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ السَّلَفِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلَا يَنْقُلُ عَنْ الْمُتَهَمِينَ، كَمُقَاتِلِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَالْكَلْبِيِّ.

وَالتَّفَاسِيرُ غَيْرُ الْمَأْثُورَةِ بِالْأَسَانِيدِ كَثِيرَةٌ، كَ«تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ»، وَ«وَكَيْعٍ»، وَ«ابْنِ أَبِي قُتَيْبَةَ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَ«إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ».

وَأَمَّا التَّفَاسِيرُ الثَّلَاثَةُ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فَأَسْلَمَهَا مِنَ الْبَدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ: «الْبَغَوِيُّ»، لَكِنَّهُ مُحْتَصَرٌّ مِنْ «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ»، وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، وَالْبِدْعَ الَّتِي فِيهِ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَاحِدِي؛ فَإِنَّهُ تَلْمِيزُ الثَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنَّ الثَّعْلَبِيَّ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبِدْعَةِ^(١) وَإِنْ ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِ.

تَقْوِيمُ عَدَدٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ

وَتَفْسِيرُهُ، وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِي «الْبَسِيطُ، وَالْوَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ» فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْبَاطِلَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الزَّخَّسَرِيُّ: فَتَفْسِيرُهُ مُحْشَوٌّ بِالْبِدْعَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ أَنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَا، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ وَخَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَأُصُولُهُمْ خَمْسَةٌ: يُسَمُّونَهَا التَّوْحِيدَ، وَالْعَدَلَ،^(٢) وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَازَ الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

لَكِنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ عِنْدَهُمْ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى ابْنُ التَّوَمَرْتِ أَصْحَابَهُ الْمُوَحِّدِينَ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْخَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَمَعْنَى الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ يَتَضَمَّنُ التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى

(١) قوله فيه سلامة من البدع نسبياً، وإلا ففيه أحاديث موضوعة وبدع، وصاحبه مؤول في الصفات، وقد تقدم أن أثبت شيخ الإسلام أنه فيه بدع، وهو هنا يثبت أنه يذكرها تقليداً لغيره. ثم قال: لكن الثعلبي فيه سلامة البدع. أي: بالنسبة للواحد. والواحد، وإن كان تلميذاً للثعلبي وعنده عربية؛ إلا أنه أكثر بدعاً في كتابه من كتاب الثعلبي.

(٢) تقدم ذكر أصولهم الخمسة مع التعليق عليها في باب [الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال].

شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ؛ لَكِنَّ هَذَا قَوْلُ أَتَمَّتِهِمْ؛ وَهَؤُلَاءِ مَنْصِبُ الزَّخَّشَرِيِّ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ مَذْهَبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَمَذْهَبُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ عَلَى طَرِيقَتِهِ نَوْعَانِ: مَسَائِحِيَّةٌ وَخَشَبِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا لَا يُسَمَّى كَافِرًا، فَزَلُّوهُ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ.

وَأِنْفَازُ الْوَعِيدِ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ: أَنَّ فُسَّاقَ الْمِلَّةِ مُحَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمْ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالِهِم بِالسَّيْفِ.

وَهَذِهِ الْأَصُولُ حَشَا بِهَا كِتَابَهُ بِعِبَارَةٍ لَا يَهْتَدِي أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَا لِمَقَاصِدِهِ فِيهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَمِنْ قَلَّةِ النُّقْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

و«تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَا يُنْقَدُ؛ لَكِنْ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهَا، وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

و«تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ» خَيْرٌ مِنْ «تَفْسِيرِ الزَّخَّشَرِيِّ» وَأَصَحُّ نَفْلًا وَبَحْثًا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدْعِ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا؛ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ؛ بَلْ لَعَلَّهُ أَرْجَحُ هَذِهِ

التَّفَاسِيرِ؛ لَكِنَّ «تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ» أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا^(١)، وَثَمَّ تَفَاسِيرٌ أُخَرُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، كـ «تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» وَ«السَّائِرِ».

جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ (جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ) هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَمْ بَدْعَةٌ؟ وَهَلْ جُمِعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِجَمْعِهَا مَزِيَّةٌ ثَوَابٌ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِرِوَايَةٍ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا نَفْسُ مَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَحِفْظُهَا فَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَمَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا أَوْ يَقْرَهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا، أَوْ يَأْذُنُ لَهُمْ، وَقَدْ أَقْرَؤا بِهَا سُنَّةٌ، وَالْعَارِفُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْحَافِظُ لَهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا قِرَاءَةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ بَدْعٌ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالدَّرْسِ^(٢) فَهُوَ مِنَ الْأَجْتِهَادِ الَّذِي فَعَلَهُ طَوَائِفُ فِي الْقِرَاءَةِ.

(١) ولو رأى شيخ الإسلام «تفسير ابن كثير»، وكان قبله؛ لأشاد به إشادة عظيمة، ولكن يعتبر من ثمار شيخ الإسلام هذا التفسير «تفسير ابن كثير»؛ لأن ابن كثير أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله.

(٢) يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز القراءة بالقراءة الشاذة كما قدّمنا في مقدمة هذه الرسالة، ويضاف: أن الترجمة الحرفية باللغة غير العربية للقرآن لا تجوز، وإنما تشرع الترجمة المعنوية باعتبار نشر الخير، وأن هذا من باب الدعوة إلى الله عز وجل، أي ترجمة تفسير الآية أخذًا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]، وأخذًا بما في «الصحيحين» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا

فهرس الأحاديث والآثار

- ٣ ----- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
- ٤ ----- لم يسن رسول الله ﷺ سنة إلا ولها أصل في الكتاب
- ٥ ----- مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
- ٦ ----- الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ
- ٦ ----- إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ
- ٨ ----- رد أهل العلم للمجاز
- ١١ ----- ليس في القرآن ما لا معنى له

تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَاتَوُوا بِالتَّوَرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ يَمْنُ يَرْضُون: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاثِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. «البخاري» رقم (٦٨١٩)، و«مسلم» رقم (١٦٩٩).

يضاف إلى ذلك من أصول التفسير وأُسسهِ: تدبر القرآن، والحث عليه؛ فإن تدبر القرآن يعتبر أصلاً، فلا يستطيع الإنسان أن يفسر القرآن ما لم يتدبره ويفهمه.

هذا ونسأل الله التوفيق، ونسأل الله أن يرحمنا ويرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

كان البدء في قراءة هذا الجزء في: [١١ / شعبان / صباح الثلاثاء عام ١٤٢٩ هـ، والفراغ من قراءته صبيحة الاثنين / ٢٤ / من شهر شعبان لعام ١٤٢٩ هـ].

ونسأله عز وجل ونتوسل إليه بحبنا لطلب العلم، وحب دينه الحق، وبغضنا للبدع، والأهواء، والجهل، أن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتوفانا على الإسلام والسنة، إنه أكرم مسئول، والحمد لله رب العالمين.

- المراد بالتأويل ----- ١٢
- القراءة الشاذة لا تكون قرآنًا ----- ١٢
- كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ ----- ٣٧
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ ----- ٣٩
- أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ ----- ٤٠
- كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا ----- ٤٢
- عَرَضَتِ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ----- ٤٣
- إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ ----- ٤٣
- الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ----- ٤٥
- تفسير السلف للصراط المستقيم ----- ٤٩
- هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ----- ٤٩
- ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ----- ٥٠
- أَسْبَابُ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ ----- ٥٣
- مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ ----- ٥٦
- تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ ----- ٥٧
- من أسباب التنازع احتمال اللفظ للأمرين ----- ٥٩
- دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ----- ٦٣
- أَهْمِيَّةُ جَمْعِ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ ----- ٦٥
- اِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ ----- ٦٦

- ٧١ ----- إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ
- ٧٢ ----- مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ
- ٧٣ ----- أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْتَفْسِيرِ هُم أَهْلُ مَكَّةَ
- ٧٧ ----- اشْتَرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ
- ٨٠ ----- أَهْمِيَّةُ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاغُرِ
- ٨١ ----- قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ
- ٨٣ ----- تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ
- ٨٦ ----- النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ
- ٨٧ ----- مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا
- ١٠٣ ----- أَحْسَنُ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ
- ١٠٤ ----- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ
- ١٠٤ ----- السُّنَّةُ تَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ
- ١٠٤ ----- بِمَ تَحْكُمُ؟
- ١٠٦ ----- وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
- ١٠٦ ----- كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ
- ١٠٧ ----- اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ١٠٧ ----- نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ١٠٨ ----- فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُورَةَ النُّورِ تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ، وَالتُّرْكُ، وَالْدَّيْلَمُ؛ لَأَسْلَمُوا
- ١٠٩ ----- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً

- أَصَابَ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمَ الْيَزْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ ----- ١٠٩
- حكم تفسير ما هو مسكوت عنه ----- ١١٠
- عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ----- ١١٤
- مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا ----- ١١٤
- لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ----- ١١٤
- رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ----- ١١٥
- إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ ----- ١١٥
- أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً ----- ١١٦
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ ----- ١١٧
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ----- ١١٨
- أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّلُنِي ----- ١١٩
- أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ----- ١٢٠
- إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ ----- ١٢٠
- إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ ----- ١٢٠
- سئل ابن عباس عن آية فأبى أن يقول فيها ----- ١٢١
- هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ----- ١٢١
- أُخْرِجْ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ مُسْلِمًا لِمَا قُتِمْتُ عَنِّي ----- ١٢٢
- إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا ----- ١٢٢
- كَانَ سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيْبِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ ----- ١٢٢

- لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ ----- ١٢٣
- إِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ ----- ١٢٣
- مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ ----- ١٢٣
- ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ----- ١٢٤
- إِذَا حَدَّثْتُ عَنْ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ----- ١٢٤
- كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ ----- ١٢٤
- وَاللَّهُ، مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا ----- ١٢٤
- اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ ----- ١٢٤
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ----- ١٢٥
- التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ----- ١٢٥

فهرس الموضوعات

- المُقدِّمة ٣
- اسْمُ الْكِتَابِ ١٦
- النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ ١٧
- طَبَعَاتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَشُرُوحُهَا وَاسْتِفَادَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا ١٨
- صورة المخطوط: ٢١
- الصفحة الأولى من المخطوطة ٢١
- الصفحة الأخيرة من المخطوطة ٢٢
- مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ ٢٣
- [فَصْلٌ] عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِبَيَانِ الْقُرْآنِ ٣٥
- [فَصْلٌ] ٤٤
- فَصْلٌ فِي نَوْعِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ ٦٩
- [فَصْلٌ] فِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ بِاِخْتِلَافِ طُرُقِ الْاِسْتِدْلَالِ ٩٠
- [فَصْلٌ] ١٠٣
- [فَصْلٌ] ١١٤
- تفسير القرآن بمجرد الرأي ١١٧
- أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة ١٢٦
- كتابة القرآن والعلوم الشرعية من أعظم القربات ١٢٦
- تقويم عدد من التفاسير ١٢٧
- جمع القراءات السبع ١٢٩
- فهرس الأحاديث والآثار ١٣٠
- فهرس الموضوعات ١٣٥